المركز الجامعي أحمد بن يحيي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية والعلوم السياسية

# فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالب :

– بلعبدي عبد الحق

إشراف الأستاذ :

– بوغانم احمد

السنة الجامعية :

2019 – 2018

# كلمة شكر وعرفان

**إلى الدكتور الفاضل بوغانم احمد الذي أشرف على هذا العمل وكان له الفضل في الرأي و التوجيه في ما يخص هذا المجهود .**

**إلى كل أساتذة المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي وخاصة أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية .**

# اهداء

**أهدي هذا المجهود المتواضع إلى كل من :**

**الوالدين أطال الله في أعمارهم**

**إلى أخواتي وأخواتي**

**إلى جميع الأصدقاء و العائلة و كل من اعرفه من قريب أو من بعيد .**

# قائمة المختصرات :

**ص : صفحة**

**ص ص : من صفحة إلى صفحة**

**ع : عدد**

**م : ميلادي**

**الوم أ : الولايات المتحدة الأمريكية**

**د ذ ك : دون ذكر اسم الكاتب**

## الفهرس

إهداء

كلمة شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول : النطاق الشخصي و المادي للقانون الدولي الإنساني.....08

المبحث الأول : النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني.....09

المطلب الأول : حماية المدنيون.. .....09

الفرع الاول : السكان المدنيون .....10

الفرع الثاني : الحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين.....15

المطلب الثاني : حماية المقاتلين.....22

الفرع الاول : حماية افراد القوات المسلحة .....22

الفرع الثاني : حماية أسرى الحرب.....26

المبحث الثاني : النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني .....30

المطلب الاول الحالات التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني.....31

الفرع الاول : النزاع المسلح الدولي .....31

الفرع الثاني : النزاع المسلح الغير الدولي .....34

الفرع الثالث : الاحتلال الحربي و حركات التحرر.....37

المطلب الثاني : النزاعات التي لا يطبق فيها القانون الدولي الإنساني.....39

الفرع الأول : الاضطرابات الداخلية.....39

الفرع الثاني : الأعمال الإرهابية.....42

الفصل الثاني : آليات تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني .....45

المبحث الأول: دور الآليات الرقابية في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.....46

المطلب الاول :دور الدولة الحامية و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....47

الفرع الاول : دور الدولة الحامية .....47

الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....52

المطلب الثاني : الية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....56

الفرع الاول : ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....56

الفرع الثاني : دور اللجنة في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.....60

المبحث الثاني : دور الآليات القضائية في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.....62

المطلب الاول :دور القضاء الجنائي الوطني .....62

الفرع الأول: الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني .....63

الفرع الثاني : الالتزام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة.....67

المطلب الثاني : دور القضاء الجنائي الدولي.....71

الفرع الاول :دور المحاكم الجنائية الخاصة في تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني .....71

الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .....79

الخاتمة:.....86

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس

**مقدمة:**

عرفت البشرية في العصور القديمة ولا تزال إلى حد تاريخ اليوم، صراعات و نزاعات على مختلف الأوجه السياسية والفكرية والاجتماعية والعسكرية، كبدت الإنسانية جمعاء كوارث إنسانية و طبيعية، لا تعد و لا تحصى فكان من الضروري إيجاد ضابط قانوني يحد من الآثار المدمرة التي تخلفها النزاعات المسلحة فمن هنا جاءت دعوة الحكماء و رجال الدين الملتزمون إلى المبادئ و القيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة إلى ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحروب التي تهدد الكيان الإنساني و خير نموذج ما جاء به الدين الإسلامي في الكثير من المواقف التي يدعو فيها إلى السلم و الأمان و الحرص على الحياة البشرية وتثمينها .

فجاءت القوانين التي وضعها الإنسان لتؤكد على حرمة الدم الآدمي، وكان على رأس هذه القوانين القانون الدولي العام، والذي من فروعه القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة، والذي يستمد قوته من مصادره العرفية والمكتوبة، التي هي عبارة عن الاتفاقيات الدولية التي اتفقت عليها الدول الأعضاء وصدقتها بالتوقيع، وبالتالي فإن قواعده أمره لا يجوز انتهاكها ويعاقب كل من ينتهكها[1].

ومن هنا كان التطور الذي مر به القانون الدولي الإنساني من بداية القرن الماضي إلى الآن تطورا هاما ومبررا، إذ أصبح أكثر إنسانية واهتماما بموضوع التمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية والسكان المدنيين الذين يجب بقدر الإمكان تجنيبهم آثار الحرب. و لما كان من الصعب سن أي قانون أو تشريع يأتي على منع نشوب حرب أو نزاع مسلح، فإن الحرب تصبح واقعا لا يمكن تجاهله، أو ظاهرة لا يمكن حصرها، وإزاء فكرة حتمية الحروب والصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على المجتمع الدولي، كان لا بد من التدخل للتهدئة من وطأة هذه الحروب على الإنسان بوجه عام وعلى ضحايا الحروب بوجه خاص[2].

وكثيرا ما يشار إلى قانون الحرب بتسميات ملائمة للتعبير عن موضوعه و غرضه، فيسمى مثلا القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة أو القانون الإنساني ، و يعرف القانون الدولي الإنساني أيضا بأنه مجموعة القواعد العرفية و الاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في المنازعات المسلحة

[1] محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ،ص 719.

[2] منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، ط 1 ، 2008، ص10.

الدولية و غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية، من حق الأطراف في اختيار وسائل الحرب وأساليبها وحماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلحة، ويتكون هذا القانون من مجموعتين من القواعد، أولاهما تلك التي تستهدف الحد من حق الأطراف في استخدام أساليب وسائل الحرب في النزاع، وثانيهما تهدف إلى حماية الأشخاص والأموال في زمن النزاع .

يعتبر قانون لاهاي و قانون جنيف أهم تيارين أسهما في تكوين القانون الدولي الإنساني، فقانون لاهاي يضم مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي عام 1899م و1907م، والتي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع حتى لا تتجاوز الضرورة العسكرية، فهو يسعى بداية إلى إرساء القواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، في حين يهدف قانون جنيف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة ولأولئك الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ويضم قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الذين أقرا في عام1977م بجنيف[1].

إذ يقصد بالقانون الدولي الإنساني أنه مجموعة القواعد الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف و المخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية و التي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال ، و تحمي الأشخاص و الممتلكات التي تصاب بسبب النزاع[2].

تتميز قواعد القانون الأولي الإنساني بصفتها الآمرة، بمعنى أن قواعده ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز لأية دولة في أن تتفاوض على أي موضوع يتعارض مع قواعده الآمرة، فلم يتضمن القانون الدولي الإنساني فقط، القواعد الأساسية لحماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، إنما اشتمل على عدة آليات عامة لكفالة احترام هذه القواعد، منها ما يتسم بالطابع الرقابي و التي تسهر على تطبيق و احترام قواعد القانون الدولي الإنساني كالحد من وقوع الانتهاكات و العمل على منعها قبل حدوثها على غرار الدولة الحامية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي فبالرغم من أنها منظمة دولية غير

[1] عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص7.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 16.

حكومية إلا أنها ساهمت في إنشاء العديد من الاتفاقيات بالإضافة إلى أدوارها الإنسانية كعلاج و نقل المرضى وتنظيم عمليات تبديل أسرى الحروب[1].

وهنالك ضوابط أخرى تزيد من إلزامية قواعده، كعد المخالفات الجسيمة بمثابة جرائم حرب، وفرض العقوبات على منتهكي قواعد القانون الأولي الإنساني وترتيب المسؤولية عليها . تتمثل في الآليات القضائية والتي تفرض بدورها مجموعة التزامات أساسية لمكافحة أي فعل يشكل انتهاكا جسيما لكرامة الإنسان وسلامة المجتمعات المدنية، إذ خصص جزء من أحكامه لمكافحة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في النزاعات المسلحة، انطلاقا من مبدأ أن العقاب ركن أساسي في أي نظام قانوني، وأن الخوف من توقيع الجزاء يشكل عنصرا هاما للحد من الجريمة. وقد اعتبرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدول المتعاقدة مسؤولة على حظر هذه الانتهاكات وضرورة مكافحة مرتكبيها، وذلك عن طريق تضمين القانون الدولي الإنساني في المحاكم الوطنية، أو دوليا مثل ما جاء في المحاكم الخاصة أي المؤقتة أو عبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

## أهمية البحث :

تكمن أهمية إعداد هذا البحث بتقديم دراسة عامة عن القانون الدولي الإنساني خاصة بعد تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الوقت الراهن، و اتسامها بالمغالاة في انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني الأمر الذي يثير تساؤل الجميع حول فعالية القانون الدولي الإنساني.

## أسباب اختيار الموضوع :

تعتبر مواضيع مواضيع القانون الدولي الإنساني من أهم المواضيع التي فرضت نفسها بحدة منذ القدم إلى الوقت المعاصر و عليه فان اهتمامنا به جاء وفق اعتبارات ذاتية و موضوعية

### أ– الأسباب الذاتية :

– تتمثل في الميول الشخصي للقانون الدولي الإنساني و خاصة مواضيع النزاعات.

–محاولة التعمق أكثر في هذا القانون و التحقق من مدى فاعليته أثناء النزاعات.

[1] محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص85.

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011 ، ص ص 233-234.

-التعرف أكثر على بعض الأجهزة الدولية كالجنة الدولية للصليب الأحمر.

**ب- الأسباب الموضوعية :**

- الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية.

- الانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

## أهداف البحث :

- الهدف من دراسة الموضوع هو محاولة تسليط الضوء على أهم حيثيات القانون الدولي الإنساني و ما مدى جدواه خلال النزاعات الدولية المسلحة و غير المسلحة.

-التعمق أكثر حول نطاق تطبيق القانوني الدولي الإنساني من ناحية النطاق الشخصي و المادي.

-بيان دور وفعالية الآليات الوقائية والرقابية والعقابية للقانون الدولي الإنساني في الحد من انتهاكاته كما التعريف بأحكامه.

## الدراسات السابقة :

لقد تم تناول نفس موضوع الدراسة من قبل قصي مصطفى عبد الكريم تيم استكمالا للحصول على درجة الماجستير بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين،مذكرة ماجستير من جامعة تيزي وزو كمال تحت عنوان آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر تطرق فيها إلى آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين في الفصل الأول ، بينما تناول في الفصل الثاني أهم خطوات الارتقاء بهذه الآليات .

## منهج البحث :

انتهجنا في هذا البحث كلا من المنهج الوصفي واصفا أهم الأطر العامة للقانون الدولي الإنساني المنهج الاستقرائي ذلك باستقراء النصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة بإعمال ومراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و المنهج التحليلي ذلك من خلال استعراض وتحليل الحقائق و النتائج المتوصل إليها ، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي بالرجوع لمجموعة من النزاعات المسلحة و خلفياتها .

## إشكالية البحث :

تتلخص مشكلة البحث في مدى نجاعة قواعد القانون الدولي الإنساني في إثبات فاعليتها أو قصورها قي تأمين التطبيق اللازم لنصوص قواعدها أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية المسلحة بحيث تتفرع عنها الأسئلة التالية :

ما هي الفئات التي تتمتع بالحماية في ظل القانون الدولي الإنساني ؟

ما هو نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

ما الآليات المستخدمة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟ و هل هي ناجعة فعلا ؟

## خطة البحث :

للإجابة على الإشكاليات السابقة اتبعنا الخطة الآتية إذ تناولنا في الفصل الأول كل من النطاق الشخصي و المادي كل منهما في مبحث منفصل ففي النطاق الشخصي تناولنا كل من حماية المدنيين و المقاتلين، و المبحث الثاني للحالات التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني و الحالات التي لا يطبق فيها .

بالنسبة للفصل الثاني فقد خصص لدراسة آليات تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ تتطرق الباحث للآليات الرقابية من خلال المبحث الأول متناولا بذلك دور كل من الدولة الحامية و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر،كما تناولنا أيضا دور كل من المحاكم الخاصة و المحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

# الفصل الأول

# النطاق الشخصي و المادي للقانون الدولي الإنساني

# الفصل الأول

## النطاق الشخصي و المادي للقانون الدولي الإنساني

لقد كانت ولادة ونشأة القانون الدولي الإنساني نتيجة طبيعية وردة فعل على المآسي والآلام التي عاناها الإنسان بسبب الحروب، أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وقد كان من أهم أهداف هذا القانون تخفيف المعاناة عن الإنسان، فالقانون الدولي الإنساني لا يطبّق أو يختص ببلد معين دون غيره، بل يطبّق في جميع البلدان التي تشهد نزاعات وصراعات، ويتعذب فيها الإنسان ويعاني من ويلات وآلام الحروب.

وللحديث عن القانون الدولي الإنساني عليه فإن تناولنا لهذا القانون يقتضي منا التعرف على المبادئ التي يستهدف هذا القانون تحقيقها والتي تشكل جوهراً لعمله، وتحديد المجال الذي يعمل فيه سواء من حيث النطاق المادي، أي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والنطاق الشخصي الذي تطبق فيه قواعد هذا القانون، أي الأشخاص الذين يخضعون لهذا القانون[1].

لذا فإن تناولنا لهذا الموضوع سيكون من خلال المبحث الأول الذي سندرس فيه النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني، أما في المبحث الثاني فنتناول نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني أي النطاق المادي .

[1] انمار المهداوي، مفهوم القانون الدولي الإنساني، موقع الكتروني: http://www.ahewar.org، المطلع عليه يوم 2019/02/01 .

# المبحث الأول

## النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لمجموعة واسعة من الأشخاص والممتلكات خلال النزاعات المسلحة فاتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان يحميان المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وأسرى الحرب والأشخاص المحتجزين الآخرين، بالإضافة إلى المدنيين والأعيان المدنية كما تشمل فئات أخرى من الأشخاص مثل العاملين في الخدمات الطبية و الهيئات الدينية و العاملين في المجال الإنساني وأفراد قوات الدفاع المدني[1].

وقد كفل القانون الدولي الحماية الإنسانية للمقاتلين في الوقت الذي يقاتلون فيه طرفا آخر، يحاولون قهره و تدميره، فإنه من باب أولى توفير الحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين الذين لا يحاربون الطرف الأخر[2] .

فالمجتمع الدولي قد عمل على وضع القواعد لمنع ضرب المدنيين أي توفير الحماية لهم، ولابد لنا من أن نحدد من هو المدني و من هو المقاتل وبدورنا تناولنا حماية المدنيين من خلال المطلب الأول و حماية المقاتلين في المطلب الثاني.

# المطلب الأول

## حماية المدنيين

ظل المدنيون طوال الستين سنة الماضية الفئة الأكثر تعرضا خلال الحروب. لذا تعتبر حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة مطلبا جوهريا في القانون الدولي الإنساني، فجاء رد المجتمع الدولي باعتماد اتفاقية جنيف الرابعة

[1] د ذ ك ،نظرة عامة ،الأشخاص المحميون طبقا للقانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولي: https://www.icrc.org ، المطلع عليه يوم 2019/02/01.

[2] خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنس،بريطانيا، 2008، ص 107 .

عام1949 بعد أن اتضح أن "لائحة لاهاي " لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة رغم تعدد موادها التي تناولت جوانب محددة من العلاقة بين المحتل و سكان الأرض المحتلة .

أدركت هذه الاتفاقية تغير طبيعة الحرب وحددت حماية قانونية يتمتع بها كل شخص لا ينتمي إلى قوات مسلحة أو جماعات مسلحة. وجاء اعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف في 1977م، ليؤكد لاحقاً هذه الحماية .

كما يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ويشمل اصطلاح "السكان المدنيين" كافة الأشخاص المدنيين، وبهذا يشمل السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة والسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة. وبناء عليه، فالمدني كل شخص لا يقاتل، وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو عسكريا فإنه يعتبر مدنيا[1].

إذ تتّسع حماية المدنيين لتشمل كل من السكان المدنيين ( الفرع الأول) وفئات أخرى خاصة حددها القانون الدولي الإنساني متمثلة في النساء و الأطفال على أساس المعيار الشخصي و فئات أخرى على أساس المعيار الوظيفي( الفرع الثاني ).

## الفرع الأول : حماية السكان المدنيون

إن تحديد هوية المدني و تمييزه عن المقاتل هو من المسائل الشائكة التي لا يمكن تمييزها بسهولة خاصة أثناء النزاعات المسلحة إذ لا يمكن تحديد هوية الشخص إذا ما كان مدنيا أو عسكريا مقاتلا، و قد تم وضع معيار للتمييز بين الفئتين لأول مرة في تصريح سان بترسبورغ عام 1868م[2]، الذي أوجب تحديد العمليات العسكرية بأفراد القوات الحربية فقط وبذلك أصبح مصطلح المدنيين يشمل الأشخاص الذين ليس لهم دور في العمليات

[1] د ذ ك ، نظرة عامة، حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولي : https://www.icrc.org ، المطلع عليه يوم 2019/02/02 .

[2] سان بترسبورغ مدينة تقع شمال روسيا و هذا التصريح كان في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1868 جاء بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب.

الحربية كما أقر مؤتمر لاهاي للحرب البرية بعض القواعد الخاصة لحماية الأهداف المدنية وحصر العمليات الحربية بالمقاتلين فقط[1].

قبل الخوض عن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين وجب علينا إعطاء التعريف الدقيق للحماية لغة و اصطلاحا .

**الحماية لغة:** هو من حمى، حمية، وحمية، ، ومحمية الناس من الناس منعه عنهم. حمى، حمية، ومحمية من الشيء، حامى محاماة، وحماء عنه، منع ودافع عنه .

**الحماية اصطلاحا:** علاقة قانونية، تنشأ بين دولتين نتيجة لوضع أحدى الدولتين نفسها أو بوصفها بالرغم منها، تحت وصاية الدولة الأخرى، وتعرف الحماية في الحالة الأولى (حماية اتفاقية)، وفي الثانية باسم (حماية استعمارية) [2].

لم تضع قواعد القانون الدولي الإنساني السابقة تعريفا واضحا و محددا للسكان المدنيين، لكنها اهتمت فقط بتحديد الفئات التي تعتبر من المقاتلين، كذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، قد اهتمت بتحديد الفئات التي تحميها الاتفاقية دون إعطاء تعريف واضح للسكان المدنيين إنما يستخلص بمفهوم المخالفة من هم المدنيون و هذا ما فنده البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977م، بحيث يعتبر الأشخاص الغير محاربين هم أشخاص مدنيون وعليه فإن المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة تقرر ما يلي :

الأشخاص المدنيون هم : (الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية ) و كذلك المادة 15 الفقرة (ب) :(نصت على إن الأشخاص المدنيين هم الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية و الذين لا يقومون بأي عمل ذي صفة حربية أثناء إقامتهم في تلك الأماكن )[3].

[1] كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الانسانى و التعامل الدولي ، موكرياني للبحث و النشر، اربيل ، ط1، 2008، ص 118.

[2] خليل ألعبيدي ، المرجع السابق ، ص 75.

[3] محمد احمد داود ،الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني ،مطابع أخبار اليوم ،2008 ، ص ص98-90 .

أوضحت المادة (50/2) من البروتوكول الأول، انه في حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع، ولا يجرد السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنية كما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة[1].

ولقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب بتعريف للسكان المدنيين، حيث نص التعريف : يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة, ولكنهم يشتركون في أعمال القتال.

لا يفقد المدنيون صفتهم وان تواجدوا بين العسكريين، وفي حالة الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو عسكريا فان ذلك الشخص يعتبر مدنيا وبذلك أصبح من المتعارف عليه في العمل الدولي أن الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين هم الذين لا ينتمون إلى فئة من فئات القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية.

وليس لهم دور في العمليات الحربية، وبذلك أصبح توفير الحماية للسكان المدنيين وعدم تعريضهم لمخاطر وآثار العمليات الحربية من المبادئ القانونية الملزمة لأعضاء المجتمع الدولي إضافة إلى كونها من المبادئ الأخلاقية والقيم الإنسانية[2].

لذا وجب علينا التطرق لأهم القواعد العامة لحماية المدنيين بغرض تفعيل قواعد القانون الدولي لحقوق المدنيين و حمايتهم من مخاطر و كوارث العمليات العسكرية كما حدد البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف نطاق هذه الحماية من خلال تحديد الأخطار التي تجب حماية المدنيين منها و هي :

[1] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ( الكتاب الثالث لحقوق الإنسان )، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1،1997 ص258.

[2] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 161 .

**أ _ أخطار العمليات العسكرية :**

ويقصد بها حماية السكان المدنيين من جميع الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية كالحصار وقطع المؤن والماء والكهرباء وتلوث البيئة واستخدام المناطق الزراعية لأغراض عسكرية وسلب الأموال وحرق المزروعات وإجبار المدنيين على تقديم المساعدات لقوات الطرف الآخر.

**ب– الهجوم على المدنيين :**

إن تفعيل قواعد حماية المدنيين يستوجب تحريم شن الهجمات العسكرية على السكان والأشخاص المدنيين وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (51) من البروتوكول على انه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا" للهجوم أو التهديد .....)).

**ج– استخدام وسائل العنف والتهديد بها :**

لا يجوز استخدام أعمال العنف أو التهديد بها لغرض تخويف السكان المدنيين وبث الذعر بينهم كالتهديد بشن هجمات عسكرية أو قطع الماء والكهرباء عنهم أو إتلاف مخازن المواد الغذائية أو المحاصيل الزراعية أو بث الإشاعات بينهم ... الخ[1].

**د – خطر الهجمات العسكرية العشوائية :**

نظرا للنتائج الكارثية التي تنجم عن هذه العمليات من ضرب عشوائي وتدمير وضحايا من المدنيين العزل حرم البروتوكول الإضافي بنص صريح اللجوء إلى الضرب العشوائي الذي يتضرر منه المدنيون إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة (51) على انه ((تحظر الهجمات العشوائية.....)) كما حددت هذه المادة المقصود من الهجمة العشوائية وعليه يمكن القول بأن الهجوم العشوائي هو ما يأتي:

1- الهجوم الذي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .

[1] كامران الصالحي ، المرجع السابق ، ص121.

2 _ استخدام أسلحة يتعذر توجيهها بدقة إلى هدف عسكري معين أو حصر أثارها كالصواريخ غير الموجهة أو الضرب بواسطة طائرات تقليدية أو من ارتفاعات عالية يصعب معها تحديد الأهداف المعينة بدقة والتي من شأنها إصابة أهداف مدنية وعسكرية معا.

3- الهجوم قصفا بالقنابل على أهداف عسكرية متباعدة تضم بينها أهدافا مدنية أو أهدافا عسكرية واقعة في مراكز مدنية بحيث يتعذر الفرز بينها وبين الأهداف المدنية التي يتواجد فيها السكان المدنيون.

4- الهجوم الذي يتوقع منه إلحاق الخسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو تدمير الأهداف المدنية وإن كان الغرض من الهجوم إحداث خسائر وأضرار عسكرية بحتة[1].

تتأكد قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

أ- أن يلتزم كل من الأطراف المتعاركة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلي لمواطني الطرف الآخر.

ب- عدم استهداف السكان سواء بعمليات حربية أو عدائية طالما لا يشتركون بالفعل في الأعمال الحربية[2].

حتى يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية، فإن هنالك التزامات تقع على عاتقهم على النحو الآتي:

أ) عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية.

ب) عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي.

ج) الابتعاد قدر الإمكان، و عدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم[3].

[1] كامران الصالحي ، المرجع السابق ، ص 122.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المواد (35- 40).

[3] فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 169.

**الفرع الثاني : الحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين :**

تناولت في الفرع السابق الحماية المقررة للمدنيين سواءا أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية حسب ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول، و التي راعت بعض الفئات الخاصة، الأكثر جدارة و استحقاقا بالحماية نظرا للعجز و القصور و الضعف أو لاعتبارات أخرى لها علاقة بالغة بالإغاثة و الأعمال التطوعية و الفرق الطبية[1]، ولذا سنتطرق في هذا الفرع إلى الفئات المحمية على أساس المعيار الشخصي أولا ثم إلى الفئات المحمية على أساس المعيار الوظيفي ثانيا في ما يلي:

**أولا/ الفئات المحمية على أساس المعيار الشخصي :**

يتمتع بعض أصناف من المدنيين بصفة خاصة من أثار العمليات الحربية لأسباب معينة يقتضيها وضعهم ومن هؤلاء المدنيين الأطفال و النساء و الشيوخ[2]،كما سنتناول الحماية التي يتمتعون بها فيما يلي :

**أ_ النساء :**

تحتاج النساء في وقت الحرب إلى العيش بلا خوف من القتل الغير الشرعي والتعذيب والتشويه والعنف الجنسي، وأي نوع من المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، كما تحتاج إلى الحماية من الخطف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والاتجار في الرق والاضطهاد والمضايقات، وإلى الحماية من الأخطاء الناجمة عن سير الأعمال العدائية خصوصا الهجمات التي لا تعرف التمييز، وأعمال العنف التي تهدف إلى بث الرعب في صفوف المدنيين[3].

يحمي القانون الدولي الإنساني النساء بأكثر من شكل، فالقيود التي يضعها القانون على وسائل وأساليب القتال تحمي النساء من المقاتلات، كما تنطبق القواعد الخاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والغرقى عليهن أما غير المشاركات في الأعمال العدائية فتنطبق عليهن القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين، وقد تم النص على أشكال الحماية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وفي عدد

[1] أحمد أبو الخير عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث ،رسالة دكتوراه ، عين الشمس، 1995، ص110.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمّد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1 ،2007 ، ص213.

[3] د ذ ك ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النساء و الحرب : السلامة البدنية ، مقالة على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org المطلع عليه يوم 2019/02/04.

من الوثائق الأخرى، وتتضمن النصوص المذكورة أشكالا عامة للحماية تنطبق على جميع النساء إلى جانب أشكال خاصة للحماية تعكس الاحتياجات المتميزة للنساء[1].

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974م، الإعلان المتعلق بحماية النساء و الأطفال أثناء حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة، و ينص الإعلان على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة و التي تؤلف أشكالا من أشكال القمع و المعاملة اللاإنسانية للنساء بما في ذلك الحبس و التعذيب، إطلاق الرصاص و الاعتقال بالجملة و العقاب الجماعي، تدمير المساكن والطرد قسرا بحيث تعتبر أعمالا إجرامية. كما تم عقد عدة ندوات في إطار الأمم المتحدة لوضع إستراتجية لتحسين وضع النساء ورفع المعاناة التي يعانين منها في مختلف دول العالم[2].

فقد نصت المادة (16) من الاتفاقيات الرابعة لعام 1949م:( يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية و احترام خاصين)، و لهذا فإن التركيز في هذه المادة يتمحور حول النساء الحوامل وحاجتهن في توفير الحماية ، وبالتالي فان الحماية لا تشمل غير أولات الحمل هنا .

أما المادة (27) من الاتفاقية الرابعة من العام 1949م، فهي تقرر حماية خاصة للنساء وتنص على أنه: (يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن سميا ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن)، إذ أن الاغتصاب والعنف الجنسي هما أكثر مظاهر العنف التي تعرضت لها النساء أثناء الحرب العالمية الثانية، ورغم أن هذه المادة تمثل اعترافا بأن الاغتصاب أمر غير مقبول في فترات النزاعات المسلحة إلا أنها لم تعترف بجسامة أو خطورة هذه المشكلة، ففي الواقع لا يدخل هذا الحكم في إطار نظام المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وهو النظام الذي يسمح بملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين لم يحترموا أحكامه خاصة من الاتفاقيات.

---

[1] د ذ ك، النساء و الحرب : القانون الدولي الإنساني ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org المطلع عليه يوم 2019/02/04.

[2] د ذ ك ، الأمم المتحدة حقوق الإنسان (مكتب المفوض السامي للحقوق الإنسان) ، القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 13 الأمم المتحدة ، ص19.

أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، ماجاء أعلاه بتقرير حماية خاصة للنساء في مادته(76) فيما يلي :

1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2 - تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المعتقلات أو المحتجزات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة[1].

وبالتالي يحظر القانون الدولي الإنساني ارتكاب أفعال معينة في جميع الأوقات و ضد جميع الأشخاص من هذه الأفعال : الاغتصاب، التعذيب و إساءة المعاملة .لذا تقع على عاتق المجتمع الدولي و الدول مسؤولية منع ارتكاب هذه الأفعال ضد النساء و الفتيات ، كما تتحمل الدول مسؤولية و معاقبة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم ضد الإنسانية[2].

**ب_الأطفال :**

إن فئة الأطفال دائما ما تكون في حاجة إلى رعاية و عناية خاصة في الظروف العادية، فإن هذه الفئة تكون أكثر احتياجا إلى الحماية ضد آثار النزاعات المسلحة لأنهم الأكثر ضعفا و لا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم ضد ويلات النزاعات المسلحة و الحروب، لهذه الاعتبارات جاءت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بأحكام خاصة لحمايتهم[3]، وقد أصبح من المستقر في واقع التعامل الدولي ضرورة حماية الأطفال من خطر العمليات الحربية وعدم استهدافهم أو تعريضهم لأية أعمال عسكرية أو إرهابية تؤثر على حياتهم أو سلامتهم البدنية والنفسية.

[1] فهد الشلالدة ، المرجع السابق،ص ص183-184.

[2] فهد الشلالدة ، المرجع نفسه ، ص 186.

[3] محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس القاهرة ، 1972، ص236.

طبقا لقواعد القانون الدولي المتعلقة بتنظيم الحرب لا ينطبق على الطفل وصف المقاتل وبالتالي لا يجوز استخدام الأطفال في العمليات الحربية بجميع صورها أو حرمانهم من التعليم أو استخدامهم في أعمال شاقة وأوجبت هذه القواعد على الدول حماية الأطفال أثناء الحروب أو العمليات العسكرية أو الكوارث الطبيعية وضرورة بذل الجهود في رعايتهم وتأهيلهم كأعضاء نافعين و نشطاء في المجتمع المدني[1].

تتمثل حماية الأطفال بنوعين من الحماية عامة و خاصة حسب ما جاء به القانون الدولي الإنساني .

## 1 – الحماية العامة :

عند نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وتطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص، لا سيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية (المواد 27 إلى 34 من الاتفاقية الرابعة)، وكذلك قواعد البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بإدارة الأعمال الحربية، ومن بينها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين المادتان (48 و51 ).

عند نشوب نزاع مسلح غير دولي، يحق للأطفال أيضا أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية[2]. ويتمتعون أيضا بالمبدأ الذي ينص (على أنه لا يجوز أن يكون كل من السكان المدنيين والأشخاص المدنيين عرضة لأي هجوم)[3].

## 2 – الحماية الخاصة :

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على العناية الخاصة الواجب منحها للأطفال، وقد أضاف البروتوكول الإضافي الأول على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة في نص المادة 77 أنه :( يجب أن يكون الأطفال موضع احترام

[1] كامران الصالحي ، المرجع السابق ،ص 123.

[2] انظر : المادة (03) المشتركة و المادة( 4) من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 .

[3] المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

خاص، وأن تكفل لهم الحماية من أي شكل من إشكال هتك العرض. ويتعين على أطراف النزاع أن يقدموا إليهم العناية والمعونة اللتين يحتاجون إليهما بسبب سنهم أو لأي سبب آخر)[1].

أي أن المادة(77) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف لسنة 1977م، جاءت لتقوية الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ونستخلص منها ما يلي :

– يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، و أن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياة و يجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية و العون اللذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر .

– يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم إشراك الأطفال دون الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، و على هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشر و لم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنة .

– إذا حدث في حالات استثنائية، اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة و وقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يضلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء أكانوا أم لم يكونوا من أسرى الحرب

– لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة[2].

## ج ـ: كبار السن

لكبار السن الحق بحماية خاصة في المنازعات المسلحة، وهذا فيما يأتي :

[1] د ذ ك ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة ،قسم الخدمات الاستشاراتية للقانون الدولي الإنساني ، جنيف ، دون ذكر السنة .

[2] سامر أحمد موسى ، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، مذكرة ماجستير ، جامعة بسكرة ، 2005 ، منشورة على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org المطلع عليه يوم 2019/02/22.

1_ يتمتع كبار السن بما يتمتع به الجرحى والمرضى و أيضا نفس الحماية المقررة للنساء، ويتمتعون بحماية خاصة تناسب سنهم .

2_ يجب نقل المسنين من المناطق المحاصرة إلى مناطق أخرى و السماح بمرور رجال الدين إلى المناطق التي يتواجد فيها كبار السن.

3_ توفير الرعاية الطبية للمسنين وتوفير الراحة في مناطق مريحة بعيدة عن العمليات العسكرية[1].

## ثانيا / الفئات المحمية على أساس المعيار الوظيفي

نقصد بهذه الفئة الأفراد التي لها مهام إنسانية لمعاونة و مساعدة الفئات السابقة مثل العاملين المدنيين في المجال الطبي و عمال الإغاثة كما يضاف إليهم رجال الصحافة التي تستوجب ظروف عملهم القيام بالمهام الموكل إليهم[2]، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

### أ_ حماية أفراد الخدمات الطبية :

هم المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم، و إدارة الوحدات والمنشآت الطبية .

أقرت اتفاقية جنيف وبروتوكولان الإضافيان الأول و الثاني حماية خاصة لأفراد والخدمات الطبية نظرا لطبيعة المهام الإنسانية التي يقومون بها وقد أوردت لهم مجموعة من الحقوق تضمنتها المادة 401 من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد 15و16 62 و67 من البروتوكول الأول :

1_الحق الاحترام وحمايتهم وعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم وعدم مهاجمته والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم .

2-حضر الأعمال الانتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية وذلك باتخاذهم جميع الوسائل المشروعة لمنع الأعمال بالثأر ضدهم أو ضد الجرحى والمرضى اللذين يعتنون بهم .

---

[1] حسين الفتلاوي ، محمد ربيع ، المرجع السابق، ص216.

[2] فهد الشلالدة ، المرجع السابق، ص181 .

3-تقديم المساعدات وإتاحة كل الظروف لهم للصول إلى المناطق المنكوبة وعدم مضايقتهم وإرغامهم على ممارسة أعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية،كالإدلاء بمعلومات عن الجرحى الذين تحت رعايتهم ،باستثناء الإدلاء بمعلومات في حال الأمراض المعدية[1].

**ب_حماية الصحفيين :**

حظيت الصحافة بحماية خاصة نظرا لخطورة المهام التي تقوم بها والتي تلعب دورا كبيرا في نقل الأحداث في ساحات القتال زمن الاحتلال الحربي .

تعتبر المادة 79 من البروتوكول الأول أن الصحفي مدني على المعنى الوارد في المادة 50 الفقرة1 من نفس البروتوكول، وينسحب هذا الحكم على الصحفي في الأراضي المحتلة، ويجب حمايتهم بأحكام الاتفاقيات وأحكام البروتوكول شرط ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، ومنه فعليه حمل بطاقة الهوية مسلمة من الدولة التي هو من رعاياها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي.

ووفقا لأحكام لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثانية يعتبر مراسلي الحرب التابعين للقوات المسلحة أسرى حرب في حال وقوعهم في قبضة العدو .

تجدر الإشارة أن الصحفي لم يشر إليه في البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أن واجب الحماية الإنسانية مطلوب في الحروب الداخلية وفقا ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الثاني[2].

**ت_حماية أفراد و جمعيات الإغاثة الطوعية الإنسانية :**

[1] هشام فخار ، الحماية الخاصة في ضل قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ،جامعة يحي فارس المدية، ع 6 ، 2012 ص 97.

[2] احمد موسى ، المرجع سابق .

إن المشكلة الأساسية خلال النزاعات المسلحة هي طريقة توفير الإمدادات للسكان المدنيين، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة في العديد من النصوص على الأحكام المتعلقة بالسلطة المحتلة أو طرف النزاع المتعلقة بتزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وعلى تسهيل مرور شحنات الإغاثة الإنسانية إلى السكان المدنيين.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أو طرف النزاع أن تقوم بأي أجراء أو تغيير في تكوين جمعيات الإغاثة والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على عملها أو تحول دون إتمام أعمالها في مساعدة المدنيين .

وبالنظر إلى البروتوكولين الإضافيين 1977م، نجد أنهما نصا على ضرورة إغاثة السكان المدنيين في حالة عجز أطراف النزاع أو دولة الاحتلال بتزويد السكان بالمواد الأساسية من أجل إبقائهم على قيد الحياة، فقد نصت المادة 70 والمادة 71 من البروتوكول الأول على الشروط الواجب توفرها لأعمال الغوث الإنساني فيما يتعلق بأفراد الغوث، وكذلك أطراف النزاع أو الدولة المحتلة وكذلك نصت المادة 18 من البروتوكول الثاني على احترام أفراد الغوث الإنساني وحمايتهم، والتي جاءت مشابه لأحكام المواد 70 و 71 [1].

## المطلب الثاني

## حماية المقاتلين

هم الأشخاص الذين يخولهم القانون الحق خلال الأعمال الحربية كأفراد القوات المسلحة (باستثناء غير المقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والدينية)[2]. وجميع الأشخاص في القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة العدو أثناء النزاعات الحربية البحرية أو الجوية[3]، إذ تتلخص حماية المقاتلين على تلك الحماية المقررة للأسرى و الجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار و القتلى[4]، و التي سندرس كلا منها في فرع مستقل .

[1] احمد ضياء عبد عبد ، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2016 ، ص 50.

[2] فريتس كالهوغن، ليزابيث تسغلفد، ترجمة احمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004 ، ص 46.

[3] المادة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م.

[4] عبد الحميد محمود، ، المرجع السابق ، ص76.

**الفرع الأول : حماية أفراد القوات المسلحة**

تنص اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907، واتفاقية جنيف لسنة 1919م، على المعاملة الواجبة للجرحى والمرضى والغرقى، خلال الحرب البحرية، إذ يجب أن يلقى الجرحى و المرضى من العدو نفس المعاملة التي يتلقاها جرحى و مرضى الدولة التي تأسرهم، كما فرضت الاتفاقية على قوات الدولة المسيطرة على الميدان أن تبحث عنهم و تحميهم من كل اعتداء أو انتقام، و فرضت أيضا على المتحاربين أن يتفقوا على وقف القتال لمدة من الزمن تسمح بنقل الجرحى، كما فرضت على الدولة التي تضطر إلى ترك جرحاها و مرضاها للعدو، أن يبقى معهم بعضا من أفراد هيئتها الصحية و مستلزماتها الطبية لتساعد بذلك على العناية بهم.

وتبعا للبرتوكول الأول لسنة 1977، فأن الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنيا كان أم عقليا، نتج عن أي عمل عدائي، ويشمل هذا التعبير أيضا حالات الرضع و الأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و اولات الأحمال .

كما يحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن، كما يحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص و لو بموافقتهم ما يلي :

أ_ عمليات البتر

ب_ التجارب الطبية أو العلمية

ج_ استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها

يتعين أن يتفق أطراف النزاع على تدبير عقد هدنة، أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال ، ويجب على أطراف النزاع أن تسجل ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم[1].

[1] فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 84.

مراعاة للمصلحة المباشرة للجرحى والمرضى والغرقى، يجب أيضا حماية الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية الخاضعة لإشراف السلطة المختصة. وتشمل هذه الوحدات أفراد الخدمات الطبية والمهمات والمنشآت والأجهزة الطبية وكذلك وسائل النقل المخصصة للأغراض الطبية والتي تميز بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء ، ولا يجوز دفن أي جثة أو حرقها أو إغراقها قبل التحقق من شخصيتها على النحو الواجب والتأكد من الوفاة بالفحص الطبي إن أمكن ومن جهة أخرى، تتخذ جميع الإجراءات الممكنة دون تأخير للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والمفقودين وجمعهم،كما يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى لو كانوا ينتمون إلى الخصم، وألا يرتكبوا آيا من أعمال العنف. ويجوز للسكان المدنيين أن يتطوعوا لجمع الجرحى والمرضى والعرقي والعناية بهم أيا كانوا ، و لا يضايق أو يعاقب أي شخص بسبب ذلك بل يجب على العكس من ذلك مساعدتهم في هذه المهمة .

كما حدد البرتوكول المنكوبين في البحار بأنهم (الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البرتوكول"، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي) وبالتالي، يصبح الجرحى والمرضى الذين يلقون السلاح أسرى حرب، وتنطبق عليهم في هذه الحالة الحماية التي تقررها اتفاقيات جنيف.

يتضح من خلال ما ذكرنا أن البرتوكول يضفي الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، ومن المفهوم أن اصطلاح "المنكوبين في البحار" يغطي أيضا المعرضين للخطر في البحار أو أي مياه أخرى نتيجة لما يصيب الطائرة التي تقلهم من نكبات، وقد اشترط البرتوكول لإضفاء الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أن يمتنع هؤلاء عن القيام بأي عمل عدائي، فإذا لم يكفوا عن القتال أو مارسوا أي عمل عدائي ضد الخصم فإنهم لا يتمتعون بالحماية[1].

[1] فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 87-88.

وقد حددت الاتفاقية الخاصة بالجرحى والمرضى والغرقى في البحر الأفراد الذين ينتمون إلي الفئات التالية:

أ – أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

ب _أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

1) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه

2) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد

3) أن تحمل الأسلحة جهرا

4) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

ت_أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

ث_الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال

أو الخدمات المختصة بالترفيه علي العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

ج _أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

ح _سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداته[1].

[1] المادة 13 من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949.

أما ما اشتمل عليه الملحق الثاني لعام 1977 إضافة إلى المادة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 من حقوق وضمانات تتعلق بحماية الجرحى والمرضى في النزاعات غير الدولية فان المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف أوجبت معاملة من عجز عن القتال بسبب الجرح أو المرض معاملة إنسانية في جميع الأحوال وبدون أي تمييز ، وأنه يتعين كذلك جمع المرضى والجرحى و الاعتناء بهم.

كما أضاف الملحق الثاني 1977م، في المواد(7_12) بعض النصوص التي أوجبت احترام وحماية الجرحى والمرضى حتى ولو لم يشتركوا في النزاع المسلح وأن يعاملوا معاملة إنسانية و أن يلقوا في الحال العناية الطبية اللازمة بدون تمييز، كما تقضي المادة (18) بضرورة البحث عنهم، بعد أي اشتباك، وتجميعهم كلما سمحت الظروف بذلك وحمايتهم من النهب والسلب وتأمين رعاية كافية لهم[1].

نخلص في النهاية إلى أن توفير الحماية للجرحى و المرضى تعطي معنى واحد هو ضرورة احترام هؤلاء ومعاملتهم معاملة إنسانية تضمن عليهم كرامتهم و أنه لا يجوز لأي من طرفي النزاع المساس بهم و إيذائهم أو النيل من حقوقهم وحرياتهم وهو ما يعكس واقع اتفاقيات جنيف الأربع ومن قبل اتفاقيات لاهاي التي تضمنت أحكاما بوجوب احترام الأشخاص المحميين ومعاملتهم معاملة إنسانية تحفظ عليهم كرامتهم مع المحافظة على سلامتهم البدنية وعدم النيل من حقوقهم[2].

## الفرع الثاني : حماية أسرى الحرب

إن محاولات الوصول إلى تعريف أسير الحرب ليست بالأمر اليسير، فبالرجوع إلى الصكوك الدولية التي عنيت بهذا الموضوع نجد أنها لم تحدد تعريفا جامعا لأسير الحرب، و هذا ما يتجلى من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م وحتى الملحق لهذه الاتفاقية لسنة 1977م، ويعود ذلك لكثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص زمن الحرب وهذا ما انعكس على نص المادة الرابعة من الاتفاقية السالفة الذكر التي لم تتضمن تعريفا، بل وضعيات بموجبها للشخص المركز القانوني لأسير الحرب. على تثبت بموجبها المركز القانوني للشخص أسير الحرب[3].

[1] سعيد الجولي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 301.

[2] انظر :رجب عبد المنعم المتولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص ص 83-84.

[3] احمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الاكادمية، الجزائر، 2011، ص ص12-13 .

لأجل وقف معاناة الأسري في العالم حاولت الدول عقد معاهدات لتنظيم حالة الأسر، فقد أوردت اتفاقيات لاهاي لعام 1947م، نصوصا تضمنت توفير الحماية الأسري الحرب. ثم جاءت اتفاقية خاصة لحماية الأسرى المعقودة عام 1929. وشهدت الحرب العالمية الثانية انتهاكا من قبل الدول المتحاربة حيث قتل وعذب الأسرى الأمر الذي دفع المجتمع الدولي عام 1949م، إلى وضع اتفاقية جديدة ضمن اتفاقية جنيف الخاصة بداية ضحايا المنازعات المسلحة لا تجيز قتل الأسير، فقد منع القانون الدولي الإنساني قتل الأسير و أوجب معاملته في الظروف جميعها معاملة إنسانية. وان تتخذ الإجراءات المناسبة لحمياته، وقد أوجبت اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949م، عدم قتل الأسرى ومنعت الاعتداء على كرامتهم الشخصية وقضت بمعاملتهم بعيدا عن القسوة وأن تواجه أعمال الانتقام ضدهم بأي شكل من الأشكال[1].

ربط القانون الدولي بين المقاتلين و بين الأسرى إذ جعل أوضاع المقاتلين هي التي تحدد ما إذا كان الواقع في قبضة المحاربين أسيرا أم لا[2]، و عليه فإن الأسير حسب ما ورد عن الدكتور عمر سعد الله : ( أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية)[3].

لذا كثيرا ما يثور الخلط بين الأسير و المعتقل و بينه و بين السجين كمصطلحات و هذا ما سنميزه من خلال ما يلي:

## تمييز الأسير عن الجندي :

إن الأسير هو الجندي أو المقاتل الذي يقع في قبضة العدو، أما المعتقل فهو ليس بجندي نظامي ، كما أن الأسير ينقل من ساحة المعركة إلى أراضي الدولة الأسرة في حين أن المعتقل يحظر نقله خارج الدولة.

فالأسير لا يخضع للتحقيق و لا للمحاكمة، بينما المعتقل يخضع للتحقيق و المحاكمة، و يعود الأسير إلى بلاده بعد انتهاء حالة النزاع عن طريق الإفراج أو التبادل بينما يعود المعتقل لأهله بعد قضاء محكوميته كما يحق

[1] حسين الفتلاوي، محمد ربيع ، المرجع السابق، ص 258 .

[2] إحسان عبد المنعم سماره، معاملة أسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي، مجلة جامعة الالبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث ، العدد12، الأردن 2011، ص231.

[3] عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 154.

للأسير التواصل مع أهله عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاتصال الهاتفي أو الرسائل. أما المعتقل فيتواصل مع أهله مباشرة عن طريق الزيارات لمكان الاعتقال.

**تمييز الأسير عن السجين :**

السجين هو من يطلق عليه سجين الحق العام و هو من يرتكب مخالفة قانونية أو جنحة أو جناية فالمشرع الجزائري مثلا يطلق مصطلح السجن لمدة تتجاوز خمس سنوات ليقابل بما الجناية و لفظ الحبس لعقوبة الجنحة أو المخالفة لمدة تتراوح ما بين شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى، في الجنح و لمدة تتراوح من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات .

وهناك من يطلق عليهم السجناء السياسيون أو الموقوفون السياسيون جراء معارضة سياسية أو ممارسة سياسية ، في حين أن الأسير لا يحاكم و لا يحكم عليه بالسجن إلا إذا ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية لذلك لا يعامل الأسير معاملة السجين و لا يسجن معهم في السجن[1].

وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة، فان حالة الأسرى تنتهي إما بالوفاة أو الهرب الناجح أو عودة الأسرى إلى أوطانهم، أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية[2]، وكذلك يجب الإفراج عن الأسرى في حال انتهاء الأعمال العدائية ، حيث تنص المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه ( يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ) وتعد هذه المادة من أهم المواد التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة , والتي تهدف للإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى وطنهم دون تأخير من قبل الدولة الحاجزة وان الإطالة في احتجاز أسرى الحرب تتعارض مع روح الاتفاقية ، و انه في حال عدم وجود اتفاقية بين أطراف النزاع بشان وضع نهاية للإعمال العدائية فانه يتعين على كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها أن تنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى أوطانهم[3].

[1] بكار إكرام ، الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر ، جامعة أبي بكر بلقا يد ملحقة مغنية ،2015 -2016، ص 17 .

[2] المواد (120-121) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م.

[3] علي محمد علي حلس ، حماية أسرى الحرب و المعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة لسنة 1949 جامعة الأزهر، كلية الحقوق، غزة ،2010، ص 27.

فيما يخص تشغيل الأسرى فقد اهتمت الأطراف المتحاربة كثيرا بتشغيل الأسرى بغية المساهمة في اقتصاد الدولة وقد جاءت المواد(49-57) من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949م، بقسم تشغيل الأسرى و تحدد بالضبط القواعد التفصيلية لمدة العمل و الاستراحة ، ظروف العمل و المرتب و كل ما يتعلق بهذه الفئة الخاصة من العمال المكونة من أسرى الحرب. وللدولة الآسرة أن تطلب من السجناء العمل مع مراعاة قدراتهم البدنية و الصحية حسب ما ورد في نص المادة (49) من الاتفاقية ذاتها. كما لا يجوز إرغامهم القيام بأعمال عسكرية أو أعمال خطرة تظر بصحتهم أو تفقدهم كرامتهم، و يجب على الدولة الحاجزة التي تشغل الأسرى أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بالعمل خصوصا سلامة العمال في مناطق تشغيل الأسرى .

ويخضع الأسرى لما هو منصوص عليه للقوات المسلحة لدى الدول الحاجزة من أوامر و تنظيمات وقوانين، كما لها الحق في اتخاذ الإجراءات القضائية و التأديبية بحق أي أسير يخالف ما جاء في هذه القوانين على ألا تتعدى هذه الإجراءات ما هو مقرر لأفراد جيوش هذه الدولة، و يتعين على الدولة الحاجزة التأكد من أن السلطة المختصة أن تحكم بأكبر قدر من التسامح و يفضل تطبيق الإجراءات التأديبية دون القضائية إن أمكن، ولا يحاكم الأسرى بأي حال بواسطة محكمة أيا كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية من حيث الاستقلال و عدم التحيز، و لا يجوز أن تصدر أحكام قضائية على الأسرى بواسطة سلطات عسكرية و تحظر العقوبات الجماعية عن الأفعال الفردية و العقوبات البدنية و الحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار أو استعمال القسوة و التعذيب بحق الأسرى.

لا يمكننا الحديث عن الأسرى دون التكلم عن الذين يحاولون الهرب و يتم القبض عليهم دون اللحاق بجيشهم أو اجتياز حدود الإقليم المحتل من طرف الدولة الحاجزة ، فيجوز وضعهم تحت مراقبة خاصة .
أما في حالة نجاحه في اللحاق بجيشه ثم سقوطه في الأسر مجددا فلا يجوز معاقبته على فراره الأول ،كما لا يجوز أن يسأل زملاءه عن هربه و لا يقع عليهم أي عقاب[1].

[1] حسين الفتلاوي ، محمد ربيع ، المرجع السابق ،ص266.

إن ما يشهده العالم في الوقت الحاضر من انتهاك لقواعد القانون الدولي بخصوص معاملة أسرى الحرب لم تكن خافية على أحد، فهناك المئات من المعتقلات العلنية والسرية التي لا تتوافر فيها الشروط التي يتطلبها القانون الدولي، كما أن المعاملة القاسية التي يلقاها الأسرى من قبل الدول المتحضرة لم يشهد التاريخ الإنساني مثيلا لها فالقتل والتعذيب والحرمان من الغذاء والماء أصبحت من الأمور المألوفة لدى الأسري. و أن يلتفت المجتمع الدولي إلى هذه الانتهاكات المفجعة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمر لا بد منه ويضع القواعد الكفيلة بتطبيقها بالشكل الذي تستحقه لمنع تعذيب مئات الآلاف من الأشخاص، لا لارتكابهم جرائم ضد البشرية بل لإيمانهم بدينهم ووطنهم، وأن العديد من هؤلاء الأسرى ممن لم يشاركوا في العمليات العسكرية ضد أية دولة و إن العديد منهم من المدنيين.

## المبحث الثاني

## النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

يمثل القانون الدولي الإنساني الجوانب الإنسانية في قانون الحرب بالرغم من انفصاله عنه خلال الوقت الراهن، و أصبح قانونا مستقلا بذاته إلا أنه يبقى ملازما لقانون الحرب فحيثما يكون نزاع مسلح تتشكل الدوافع لإنفاذ القانون الدولي الإنساني[1].

إذن بالحديث عن النطاق المادي يمكننا تحديد النزاعات التي تخضع للقانون الدولي الإنساني و النزاعات التي لا تخضع له، تبعا لنص المادة المشتركة في اتفاقيات جنيف و التي تنص على ما يلي : (تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك أخر مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، و تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة)[2].

[1] حسين الفتلاوي ، محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة 1958م.

و عليه سنتناول في هذا المبحث النزاعات التي تخضع للقانون الدولي الإنساني من خلال المطلب الأول والنزاعات التي لا تخضع له خلال المطلب الثاني .

## المطلب الأول

## الحالات التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني

تخلى القانون الدولي الإنساني عن استعمال لفظ ''الحرب'' واختار مصطلح ''النزاع المسلح'' وأطلقه على حالات معينة من استخدام القوة، و عامة يطبق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة[1]،سواءا كانت دولية (الفرع الأول) أو غير دولية ( الفرع الثاني ) و كذلك حالات الاحتلال ( الفرع الثالث ) .

### الفرع الأول : النزاع المسلح الدولي

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في معالجته للنزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية الملامح الرئيسة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949م)، وبروتوكوليها الإضافيين لعام (1977م)، فالنزاع المسلح الدولي يوجد أساسا عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع، هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، وتأسيسا على ذلك فالنزاع المسلح يتمثل في الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح أخر بين دولتين أو أكثر، وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، ويشمل ذلك النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، كما تعد المنازعات المسلحة الدولية من اخطر الحروب و أشدها نظرا لقيامها بين جيوش عتية و منظمة قادرة على استعمال أسلحة مدمرة .

بما أن النزاع هو محور دراستنا في هذا المبحث وجب علينا التطرق إلى مفهومه لغة و اصطلاحا .

[1] سرور طالبي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الموقع الالكتروني http://jilrc.com، المطلع عليه يوم 26 /04/ 2019 .

**النزاع لغة** : من نزع ،ينزع ، نزعا ، معناه نزع الشيء من مكانه ، قلعه ، و العامة تقول : نزع الشيء إذا عطله وأفسده ) إن مصدر الفعل نزع هو النزاع و المنازعة ، و معناه (الخصومة ).

**النزاع المسلح الدولي** : هو استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون احدهما جيش نظامي، و تقع خارج حدود احد الطرفين تبدأ عادة بإعلان و تتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال ) أو إستراتيجية (الهدنة ) و تنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح[1]،و قد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى أن النزاع الدولي هو أي نزاع يؤدي إلى احتكاك دولي، أما اتفاقيات جنيف الأربع النزاع الدولي بأنه ( أي اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي)[2]. و يشترط في النزاع الدولي أن يكون بين شخصين قانونيين دوليين و أن تكون هناك ادعاءات سياسية أو قانونية متناقضة تستوجب تسويتها و أن تكون تسوية النزاعات طبقا لقواعد تسوية النزاعات الدولية[3].

تأتي النزاعات المسلحة الدولية على نوعين: محدودة، وواسعة النطاق (الحرب)، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخدامه للقوة المسلحة لفترة محدودة أو مكان محدد لتحقيق هدف ما فهي في ذلك تتفق مع الحرب.

أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز أساسا بأتساع نطاقها، أي بامتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة. علما أن كلمة الحرب تستخدم حتى في النزاعات المحدودة. معنى ذلك أن النزاعات المسلحة الدولية تتميز بعدة خصائص :

أ- طابع الدولية فهي تتم بين الدول، أي بمعنى آخر بين أشخاص القانون الدولي، وهي تتضمن استخداما للقوة المسلحة، إما برية أو بحرية أو جوية.

---

[1] خليل العبيدي ، المرجع السابق ،ص 94 .

[2] المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة 1958م.

_ انظر أيضا المادة 2 من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949م .

[3] حسين الفتلاوي ، محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 25 .

ب-تجرى مسرح عملياتها على نطاق كبير نسبيا. إذا غاية النزاع المسلح الوصول إلى تحقيق هدف ما، كإجبار دولة ما على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية، أو احتلال جزء من أراضيها، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسعى إلى تدمير شوكة دولة معينة أو قدرتها على المقاومة[1].

يأتي النزاع المسلح الدولي في ثلاثة أشكال قانونية إما عدوانا، و هذا ما تم تحريمه من قبل القانون الدولي أو دفاعا عن النفس سواءا كان فرديا أو جماعيا[2]، أو تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي مثلما جاء به في ميثاق الأمم المتحدة . إلا أن هاته التصنيفات و إن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية ، إلا أنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية ، ما عدا الدفاع عن النفس الفردي و الجماعي فيعتبر أمرا قانونيا و مشروعا، و كان ميثاق بريان _كيلوغ أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتبرها وسيلة غير مشروعة، و فسر هذا التحريم على انه يخص العدوان[3]، إذ جاء ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية من الفقرة الرابعة لينص على تحريم استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي شكل لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة ، و كان الميثاق قد منح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في ميدان تكييف أي هجوم مسلح لمعرفة إن كان عدوانا أم لا[4].

أما بخصوص أطراف النزاع المسلح الدولي فقد حددت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق التابع لها أطراف النزاع، وهي:

أ- الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة.

ب- مجموع المليشيات والمتطوعين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

1- أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول عن عناصره.

2- أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة.

3- حمل السلاح بصورة مفتوحة

---

[1] خليل ألعبيدي ، المرجع السابق ،ص 94 .

[2] انظر المادة( 51) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1958م .

[3] علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ،ص 338 .

[4] إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها ، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،2002 ،ص ص 906-912 .

4- التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.

ج- سكان الأقاليم غير المحتلة و التي باقتراب العدو تحمل السلاح عفويا لمواجهة الغزو و دون أن يكون لديها الوقت الكافي مسبقا لتنظيم ذاتها وفق ما جاء في الفقرة السابقة و شرط أن تحترم قوانين الحرب و أعرافها، و يعد هؤلاء الأشخاص عند استسلامهم أو أسرهم أسرى الحرب ، بحيث لهم نفس الحقوق و الواجبات[1].

و قد أضافت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى الفئات التالية:

أ- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

ب- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن طواقم الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين .

ج- أفراد الطواقم الملاحية للسفن و الطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع و الذين لا يتمتعون بحماية أفضل بموجب أحكام القانون الدولي[2].

## الفرع الثاني : النزاع المسلح غير الدولي

إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لا يزال مثار جدل كبير لعدم إمكانية الاتفاق على ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تمييز هذه النزاعات عن غيرها، فقد حاول الفقه الدولي منذ القدم تحديد مضمونها مضيقا فيها تارة، وموسعا فيها تارة أخرى، إلى جانب الدور الذي لعبته النظرية التقليدية في التفرقة بين الحروب الدولية والحروب الأهلية.

تعتبر محاولة المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية أو محاولة فقهية دولية عامة الدراسة الحروب الأهلية كما كان يطلق عليها آنذاك- وكان قراره الصادر عام 1900 أول قرار جاد فيما يخص " الحروب الأهلية وواجبات الدول الأخرى" ومن الملاحظ عليه أنه جاء بدون تعريف للحروب الأهلية ، وذلك لاعتبارات سياسية

[1] انظر : المادة( 4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م .

[2] محمد شريف بسيوني ، المدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ،دون ذكر دار النشر ، ط1 ،1999 ، ص 219.

كثيرة في تلك الفترة وخصوصا ما يتعلق من ولادة الدولة القومية في أوروبا وكذلك احترام المبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشوؤن الداخلية.

وعلى نفس النهج من الاعتبارات القانونية الدولية جاءت المعاهدات الدولية المنظمة الشؤون الحرب (قوانين الحرب) آنذاك خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية ولكن كانت هناك محاولات فقهية كثيرة لدراستها أثناء اندلا ع الحرب الأهلية الإسبانية في اوخر ثلاثينيات القرن العشرين[1].

يتطلب القانون الدولي الإنساني تحقق معيارين لكي يوجد نزاع مسلح غير دولي هما: أن يتوفر لدى الجماعات المسلحة المنخرطة حد أدنى من التنظيم، وأن تصل المواجهات المسلحة إلى مستوىٍ أدنى من الحدة ويُحدَّد مدى الوفاء بهذه المعايير في كل حالة بمفردها، من خلال تقييم عدد من المؤشرات الفعلية .

يتحدد مستوى شدة العنف في ضوء مؤشرات من قبيل مدة الاشتباكات المسلحة وخطورتها، وطبيعة القوات الحكومية المشاركة، وعدد المقاتلين والقوات المنخرطة في النزاع، وأنواع الأسلحة المستخدمة، وعدد الإصابات ومقدار الأضرار الناجمة عن القتال. ويُقيَّم مستوى تنظيم الجماعات المسلحة من خلال تحليل عوامل مثل وجود سلسلة للقيادة والقدرة على إصدار وإنفاذ الأوامر وعلى التخطيط لعمليات عسكرية منسقة وشن تلك العمليات، وعلى تجنيد مقاتلين جدد وتدريبهم وتزويدهم بالأسلحة والعتاد. وينبغي التأكيد هنا على أن دوافع جماعة من الجماعات المسلحة لا تُعتبر عاملاً ذا صلة.

ينبغي لأطراف أي نزاع مسلح غير دولي احترام المعاهدات والقواعد الدولية بحيث يُطلَب إلى الأطراف المنخرطة في نزاعات مسلحة غير دولية الامتثال للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ولقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كحد أدنى. وتضمن هذه القواعد معاملة إنسانية لكل شخص يقع في قبضة العدو، وتتطلب جمع ورعاية الأشخاص المصابين بجروح أثناء العمليات العدائية، بمن فيهم مقاتلو العدو الجرحى، وذلك دون أي تمييز ويكون لنشوب النزاع المسلح عواقب كبيرة على الالتزامات القانونية للأطراف المشاركة في القتال، لاسيما بالنسبة

[1] بن عيسى زايد ، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2017/2016 ،ص ص 31-32.

لاستخدام القوة. ويسمح القانون الدولي الإنساني في الواقع باستخدام القوة ضد أهداف مشروعة بدرجة أكبر بكثير مما هو مسموح به في حالات العنف الأخرى خلاف النزاع المسلح .

تتضمن القواعد التي يتعين على أطراف النزاع المسلح احترامها أثناء سير العمليات العدائية حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين، وحظر الهجمات العشوائية، والالتزام باحترام مبدأ التناسب في الهجوم، وواجب اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة في التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها وذلك لتجنب وقوع ضحايا بين المدنين قدر الإمكان.

يلزم كل طرف في النزاع المسلح احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه من قبل جميع من ينفذون تعليمات هذا الطرف أو يعملون تحت إشرافه أو سيطرته. وينبغي التأكيد على أن كل طرف يجب عليه احترام القانون الدولي الإنساني حتى وإن لم يحترمه الطرف المعادي، وبعبارة أخرى فإن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني لا يعتمد على المعاملة بالمثل .

أما ما يخص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تُرتكَب في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تعرف أيضًا بجرائم الحرب فيجب على الدول مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الانتهاكات جنائيًا[1]. إذ كانت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أول من طوّر مفهوم جرائم الحرب خلال النزاعات غير الدولية على أساس القانون الدولي العرفيّ، متغلبة بذلك على الاعتراضات التي كانت الدول الأعضاء قد أبدتها عند كتابة مسودة اتفاقيات جنيف من باب السيادة الوطنية[2]. ويجوز أيضًا في ظل ظروف معينة إحالة مجرمي الحرب المزعومين إلى المحكمة الجنائية الدولية وللعلم أن اللجنة الدولية لا تتدخل ولا تشارك بأي شكل من الأشكال في التحقيقات والمحاكمات الخاصة بجرائم الحرب، وذلك تماشيًا مع وضعها الخاص بمقتضى القانون الدولي وبصفتها منظمة إنسانية محايدة ومستقلة، ولأن هذه المسؤولية تقع على عاتق الدول وحدها دون غيرها.

[1] كاتلين لافاند ، النزاعات الداخلية و حالات العنف ، مقال منشور على الموقع www.icrc.org المطلع عليه يوم 2019/04/29.

[2] النزاعات الدولية و الغير الدولية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.naameshaam.org،المطلع عليه يوم 2019/04/29.

أما بخصوص مقاتلو الحرب الذين يتم إلقاء القبض عليهم في حالات النزاعات المسلحة الغير الدولية فهم لا يعتبرون أسرى حرب، فمصطلح "أسير الحرب" يشير إلى وضع خاص تمنحه اتفاقية جنيف الثالثة لجنود العدو "المقاتلين" الذين يقعون في الأسر في نزاعات مسلحة دولية فقط. ولا يمكن محاكمة أسرى الحرب عن أفعال تعتبر مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني (مهاجمة قوات العدو على سبيل المثال). ولا يحول القانون الدولي الإنساني في المقابل دون محاكمة المقاتلين المتمردين الذين يُلقى القبض عليهم في نزاع مسلح غير دولي لمجرد حملهم السلاح، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يشجع الحكومات على منح العفو على أوسع نطاق ممكن عندما يضع النزاع المسلح أوزاره، ولكنه يستثني الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو المتهمين بارتكابها أو المحكوم عليهم بارتكاب تلك الجرائم [1].

## الفرع الثالث : الاحتلال الحربي و حركات التحرر

بعد الحرب العالمية الثانية عرف العالم في كل أرجائه تزايد مستمر لحركات المقاومة والتحرير الوطني وتعاظم دورها على المستويين الوطني والدولي في تحقيق الاستقلال لبلادها و تحرير أراضيها المحتلة، وممارسة حقها المشروع في تقرير مصيرها ساهم في تنامي الاعتراف الدولي بها وبشرعية لجوئها لاستخدام القوة المسلحة في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية بالتحرير والاستقلال، فقد تم اعتبار حروبها التي تخوضها في هذا المجال حروبا دولية، كما أقر بذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه: (على أنه يعتبر من قبيل الحروب الدولية التي تطبق فيها أحكام هذا البروتوكول المنازعات التي تناضل كما الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة). وأخيرا، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنته قوانين وأعراف الحرب وبخاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين المكملين لها لعام 1977، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة يمكننا تحديد مفهوم المقاومة، وتعريفه على النحو التالي : ( العمليات ذات الطابع العسكري، والتي تستخدم فيها

[1] كاتلين لافاند ، المرجع السابق (موقع الكتروني ) .

القوة المسلحة، من قبل القوات المسلحة النظامية بواسطة عناصر وطنية من غير أفراد القوات النظامية، وتنفذ ضد السلطات القائمة بالاحتلال[1] .

و قد أقرت أحكام القانون الدولي بالحق لسكان الأراضي والمناطق التي تخضع لسلطات الاحتلال في الثورة عليها ومقاومتها وبحقهم في التمتع بوصف المقاتل القانوني واعتبار من يقع منهم في يد العدو المحتل ( أسير حرب ) هذه الحقيقة قائمة و إن اختلفت قواعد القانون الدولي في تقريرها، وعلى العموم، فان أسس مشروعية حركات التحرر حسب القانون الدولي تتمثل على وجه الخصوص في ما جاءت به المواثيق و النصوص فوفقا للوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة بشان الحرب البرية لعامي 1899، 1907خاصة المادة الثانية منها فان ( سكان الأراضي التي لم تحتل بعد والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو ويهبون لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم على النحو الوارد في المادة (1) من هذه اللوائح يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية وإذا احترموا قوانين وأعراف الحرب ). وفي هذا الخصوص يقول د.محي الدين عشماوي ( إن هذه المادة وان كانت تقتصر على الاعتراف بحق المقاومة المسلحة في مرحلة الغزو قبل الاحتلال إلا إننا نرى أن المبدأ الذي تقره ينطبق أيضا على حالة الاحتلال باعتبارها مرحلة تلي مرحلة الغزو مباشرة و استمرارا لحرب الاعتداء و بالتالي يستند حق المدنيين في المقاومة المسلحة من لحظة بدء الغزو المسلح حتى مرحلة الاحتلال و إلى أن يتم طرد القوات المعتدية من الأراضي المحتلة) أما بالنسبة لاتفاقية جنيف فقد أقرت الفقرة (أ/2) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ،و الفقرة (أ/2) من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقيتين الأولى و الثانية بصدد معاملة المرضى و الجرحى في الميدان و البحار[2].

[1] هيثم موسى حسن ، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر ، ( حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني )جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر ، 2011،ص1.

[2] رشيد صبحي جاسم ، أحكام القانون الدولي ومشروعية حركات التحرر، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني http://almerja.net، المطلع عليه يوم 2019/07/17.

## المطلب الثاني

## النزاعات التي لا يطبق فيها القانون الدولي الإنساني

عند التمعن في نصوص الاتفاقيات الدويلة المكونة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة البروتوكول الإضافي لعام1977م، يكتشف إلغاءا مباشرا لبعض حالات العنف، من نطاق القانون الدولي الإنساني، ولقد نص البروتوكول الثاني على أن أحكامه لا تشمل حالات التوترات و الاضطرابات الداخلية، لأنها تدخل في دائرة النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولي، و عليه سنتناول الاضطرابات الداخلية في الفرع الأول ثم الخوض في أعمال الإرهاب و التخريب الداخلي خلال الفرع الثاني .

### الفرع الأول : الاضطرابات الداخلية

من المسلم به أن الاضطرابات الداخلية لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي لكنها تعتبر شكل من أشكال الصراعات التي تتميز في الغالب باستخدام العنف و التمرد بين جماعات شبه منظمة و السلطة الحاكمة ،و يمكن تعريفها بأنها المواجهات ذات الطابع الجماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد ، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة و تمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءا منها أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك ، و لا نرى في الاضطرابات الداخلية إلا توترا سياسيا شديدا في الدولة يكون نتيجة محاولة قلب نظام الحكم فيها ، و وقف الضمانات الدستورية و قمع سياسي ، هذه الاضطرابات التي عادة ما تكون على شكل أعمال شغب تعبر فيها بعض الفئات صراحة عن امتعاضها من سياسة معينة أو طرف معين أو طرح مطالب معينة ، كما قد تكون على شكل أعمال عنف منعزلة و متفرقة ، و لا يشترط بالضرورة في الاضطرابات الداخلية و التوترات أن تكون الدولة أو السلطة الحاكمة كطرف، فقد تكون بين فصائل أو جماعات دون أن تتدخل الدولة كما قد نجد ذلك يحدث بين طوائف حزبية[1].

[1] جمال رواب ، المرجع السابق

بحيث تنص المادة 1 فقرة 2 من الملحق "البروتوكول" الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م على أنه : " لا يسري هذا الملحق (أ) على حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة ."

بالتالي فان أحكامه لا تشمل هذا النوع باعتباره لا يدخل في دائرة النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولي الإنساني ، وفي هذا الاستثناء الصريح ما يدل على أن العنف المسلح أكبر اتساعا من دائرة النزاعات المسلحة و لا يمكن لأي دولة في العالم أن تجزم بأنها بمنأى عنه، و ذلك رغم اتسام حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية بخصائص النزاع المسلح ، و رغم الحديث الذي كثر حول إمكانية إدراجها في نطاق القانون الدولي الإنساني سيما أثناء انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني و المطبق في النزاعات المسلحة الذي انعقد بجنيف من 24 ماي إلى 12 جوان 1971م ، و كذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة خلال الفترة الممتدة ما بين عام 1974م و 1977م لكن دون نتيجة و لم يتوصلوا حتى إلى تعريف لها ، فكل ما فعلوه هو إعطاء بعض أشكال هذه الاضطرابات [1].

لعل أبرز الأسباب و التي من خلالها تم إقصاء حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية من دائرة النزاع المسلح بالتالي عدم اختصاص القانون الدولي الإنساني بحكمها، راجع بالأساس إلى رغبة دول العالم الثالث التي كان لها دور كبير في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد خلال الفترة الممتدة ما بين عام 1974م و 1977م للحيلولة دون إدراج هذا النوع من الأحداث ضمن دائرة النزاع المسلح ، على أساس أن هذه البلدان حديثة العهد بالاستقلال و لازالت تعيش نوعا من التخلف و اللااستقرار في شتى الميادين بسبب المشاكل الموروثة عن الاستعمار بالإضافة إلى تركيبة مجتمعاتها و أنظمة الحكم السائدة فيها ، و التي ربما لا زالت بعيدة نوعا ما عن أبجديات الديمقراطية إلى غير ذلك من العوامل الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية التي تجعلها معرضة في أية لحظة لاضطرابات داخلية ، و بقاء الحال على حاله يعني بالأساس ضمان عدم تدويل حالات التمرد و النزاعات الانفصالية و العرقية أو الطائفية . . .الخ.

[1] جمال رواب ، المرجع السابق .

## الفرع الثاني : الأعمال الإرهابية

دائما ما كان موضوع الإرهاب صراعا بين مفاهيم مضادة ،يجعل أي مسعى للبحث في مضمونه القانوني ماله الفشل في غياب تأطير الحدود و المعايير المكونة له ليبقى مفهوما فضفاضا خاضعا للاعتبارات السياسية و التباينات الإيديولوجية ، يختلط في أغلب الأحيان بمفاهيم أخرى و يرتبط في بعض الأذهان بديانة محددة أو جنسيات معينة على غير الحقيقة ، ليساهم بذلك في خلق فوضى مفهوماتية ، أزمة أمنية و قانونية ترتب عنها من الأثر ما تجاوز الحدود الداخلية للدول ليتخذ أبعادا إقليمية و دولية تهدد أمن البشرية[1] .

القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي المعمول به عندما تصل أعمال العنف إلى مستوى النزاع المسلح، سواء كان دوليا أو غير دولي وإذا كانت أشهر معاهدات القانون الدولي الإنساني اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، فهناك مجموعة من معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى تهدف إلى الحد من المعاناة الإنسانية في أوقات الحرب مثل اتفاقية أوتاوا لعام 1997بشأن الألغام الأرضية على سبيل المثال. وفي بعض الأحيان، لا يشتمل القانون الدولي الإنساني، الذي يسمى أيضا بقانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب – على تعريف للإرهاب، لكنه يحظر معظم الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وتعتبر "إرهابية" إذا ارتكبت في زمن السلم .

إذ يشير القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد ويحظر "التدابير الإرهابية " أو "الأعمال الإرهابية" و تنص اتفاقية جنيف الرابعة المادة( 33) على أنه : "تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"، في حين يحظر البروتوكول الإضافي الثاني (المادة 4) "أعمال الإرهاب" ضد الأشخاص الذين يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية. والهدف الرئيسي هو التأكيد على وجوب عدم تعريض الأفراد أو السكان المدنيين للخضوع لعقوبات جماعية، والتي تفضي، من بين أمور أخرى إلى وجود حالة من الرعب .

[1] مرابط وردة ، مكي كاميلية ، تجريم الإرهاب في القانون الدولي و التشريعات الداخلية –الجزائر نموذجا– ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012-2013، ص 10 .

ووفقا للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، تحظر الأفعال التي تهدف أيضا إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين. "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به إلزامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين" المادة( 51 ) من البروتوكول الأول، الفقرة2 من المادة 13 في البروتوكول الثاني .

وتشكل هذه الأحكام عنصرا أساسيا من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم سير العمليات العدائية أي الطريقة التي يجري بها تنفيذ العمليات العسكرية. كما تحظر أعمال العنف أثناء النزاعات المسلحة التي لا توفر ميزة عسكرية ملموسة. ومن المهم مراعاة أنه حتى الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة يمكن أن ينشر الخوف في صفوف المدنيين. ومع ذلك، تُحرم هذه الأحكام الهجمات التي تهدف إلى ترويع المدنيين على وجه التحديد على سبيل المثال حملات القصف أو القنص للمدنيين في المناطق الحضرية[1].

كما أن القانون الدولي الإنساني لم يهمل التعامل مع المقاتلين في الأعمال الإرهابية فالمقاتل في نظر الجهات التي تشن حرباً على الإرهاب هو إرهابي، ينبغي القضاء عليه من اجل القضاء على النشاطات الإرهابية ولكن إذا عدنا للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، والذي يعتبر أن الحرب ليست وسيلة قتل، إنما هي وسيلة لتدمير قوة العدو أو إضعافها من اجل فرض الاستسلام عليه، وبالتالي فرض الشروط التي تؤدي إلى السلم، إذا عدنا إلى هذا المبدأ الأساسي نرى أن في الحرب على الإرهاب كما في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ليس للقوات المسلحة وللمقاتلين ولجميع الذين يحملون السلاح ويقومون بنشاطات عسكرية، ليس لهم الحماية نفسها التي يتمتع بها المدنيون، وهذا أمر طبيعي، فالإرهاب، ضمن حدود معترف بها سلاح يجوز استخدامه في القتال ضد القوات المسلحة التابعة للطرف المعادي. غير أن قانون الحرب وضع قيوداً معينة في هذا الصدد، يقضي بأن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تحده قيود.. وهذا يعني انه لا يجوز في التعامل مع العدو، إن كان دولة أو قوة مسلحة أو أفرادا، استخدام الوسائل القاتلة والمدمرة التي لا مبرر لها، والتي ينجم عن استخدامها أضرار وإصابات وآلام لا لزوم لها.

[1] د ذ ك ، القانون الدولي الإنساني والإرهاب: أسئلة وأجوبة ، مقالة على الموقع الالكتروني : www.icrc.org المطلع عليه يوم 2019/07/19.

وبمقتضى اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة للعام 1949 ينبغي احترام وحماية أفراد القوات المسلحة التابعة للطرف المعادي بمجرد أن يسلموا أنفسهم أو يتم التغلب على مقاومتهم. ويحظر حظراً باتاً أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ، ويجب حمايتهم ضد أعمال العنف أو التهديد.

أما بخصوص التعامل مع الأسرى نصّت اتفاقية جنيف الثالثة على حماية أسرى الحرب، فجاء في المادة 13 من هذه الاتفاقية ما يلي: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر ذلك انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني او التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني او لا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب. وجاء في المادة 14 ما يلي: "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال"[1].

نخلص من خلال دراستنا للفصل الأول انه للقانون الدولي الإنساني نطاقين أولها نطاق شخصي و الذي يتناول الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية في ضوء أحكام ونصوص هذا القانون من مدنيين وأسرى وجرحي ونساء وأطفال. ثانيها النطاق المادي الذي يراد منه نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يستهدف النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، بحيث هنالك نزاعات أخرى لا تخضع للقانون الدولي الإنساني على غرار التوترات الداخلية و الإرهاب و أعمال التخريب الداخلي والتي تخضع للقانون الداخلي للدولة ذاتها أو لقانون حقوق الإنسان.

[1] عصام سليمان ، الحرب على الارهاب و القانون الدولي الانساني، مقالة على الموقع www.lebarmy.gov.lb المطلع عليه يوم 2019/07/20.

# الفصل الثاني

# آليات تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

# الفصل الثاني

## آليات تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

تتوقف مسألة احترام القانون الدولي الإنساني و تعزيزه و حمايته على التطبيق الفعلي للأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، و لن يتأتى ذلك إلا عن طريق إنشاء آليات رقابية و قضائية (عقابية)، هذا من خلال تناولنا للآليات الرقابية و الذي تتمثل آلياته في نظام الدولة الحامية و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وكذلك أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعتبر هذه الهيئات آليات تعاهديه منصوص عليها في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول ( المبحث الأول )[1]، كما يأتي تطبيق القانون الدولي الإنساني بإصدار التشريعات اللازمة و الالتزام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة وطنيا و بإنشاء المحاكم المؤقتة و المحكمة الجنائية الدائمة دوليا (المبحث الثاني ).

[1] بطاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الملتقي العلمي الأول لاجهزة الهلال الأحمر، جامعة الرياض ، 2012، ص 3.

## المبحث الأول

## دور الآليات الرقابية في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني تتمثل في المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء في وقت السلم، أو في وقت الحرب وتهدف الرقابة إلى ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولقد تطرقت اتفاقيات جنيف الأربع، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، إلى بعض الآليات التي تعطي سلطة الإشراف والمتابعة للجهات المقررة، لذلك سميت بالآليات الرقابية.

للآليات الرقابية أهمية بالغة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لأنها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتهدف إلى الحد من آثار النزاع، وتوفير الحماية للفئات المحمية وفق القانون الدولي الإنساني[1].

لذا سنتناول دور كل من الدولة الحامية و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المطلب الأول و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المطلب الثاني.

[1] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 112.

## المطلب الأول

## دور الدولة الحامية و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نصت اتفاقيات جنيف الأربع على عدة آليات كالدولة الحامية التي لعبت دورا هاما في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ألا أنها لم تكن كافية فاستحدث البروتوكول الإضافي الأول لعام1977م آليات جديدة كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق[1].

### الفرع الأول : دور الدولة الحامية

الدولة الحامية عموما هي تلك الدولة التي تكفلها دولة أخرى تعرف باسم دولة المنشأ لرعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر[2].

وعلى أية حال، فان تعيين دولة لرعاية المصالح ، يقتضي بالضرورة الحصول على موافقات الدول الثلاث المعنية أي طرفي النزاع بالإضافة إلى الدولة المحايدة التي يقع عليها الاختيار ،و إن كان هذا إجراء شكليا[3].

وجاءت فكرة إنشاء نظام الدولة الحامية في القرن السادس عشر حيث كانت للدول الكبرى فقط سفارات مما دفع بالدول الصغرى إلى أن تطلب منها رعاية مصالحها لدى الدول التي ليس لديها ممثل فيها. و مع نهاية الحرب العالمية الثانية و بناءا على اتفاقيات جنيف الأربعة كانت سويسرا دولة حامية لخمس و ثلاثون بلدا[4]، و قد ظهرت لأول مرة في اتفاقية جنيف لعام 1929 عندما تناولت الحديث عن أسرى الحرب[5].

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص 113.

[2] فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 322.

[3] علي أبو هاني، عبد العزيز العشماوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2010، ص158.

[4] خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس و المفاهيم و حماية الضحايا )، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 115.

[5] منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الإسلامي، الإسكندرية، ط1، 2009 ص90.

تقوم الدولة الحامية بوظائف عدة تدور جميعها تدول حول تحقيق هدف رئيس هو الإشراف على تنفيذ كافة الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة الحاجزة التي اقرها القانون الدولي الإنساني، و يمكن حصر هذه الأدوار في :

## أولا : حماية السكان من أخطار الحرب

لا شك في أن ما يحدث أثناء اندلاع نزاع مسلح في الأقاليم المحتلة من مآسي يزيد من حاجة السكان المدنيين للاستفادة من كافة أوجه الرعاية و المساعدة من قبل المجتمع الدولي بصفة عامة، ومن مندوبي و ممثلي الدولة الحامية بصفة خاصة ، حيث أوجبت الاتفاقية الرابعة على الدولة الحامية القيام بما يلي:

أ_ إنشاء المستشفيات و الأماكن المأمونة للمدنيين في الأقاليم المحتلة ،حيث جاء نص المادة 14 في فقرتها الثالثة التي قررت أنه عندما تتطلب الحاجة بعد نشوب أعمال قتال وما ينتج عنه من مآسي بين السكان المدنيين، تلتزم الدولة الحامية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم المعونة تسهيل إنشاء المستشفيات و الأماكن الآمنة و الاعتراف بها[1].

ب – الإشراف على توزيع المساعدات و المواد الغذائية و الملابس على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة حيث نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثالثة على تدخل الدولة الحامية في مثل هذه الظروف لكي تراقب توزيع المؤن على السكان المدنيين، و من واجب السلطات المسؤولة العمل على تخفيف قيود الحدود من أجل تسهيل مرور هذه الإمدادات التي يبقى الغرض منها التخفيف على الضحايا و ما لحق بهم من مآسي.

## ثانيا : حماية حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة و تقديم المساعدات اللازمة لهم

عهدت الاتفاقية الرابعة إلى الدولة الحامية العمل على حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة و ذلك كما يلي:

أ_ تلقي طلبات وشكاوى المدنيين[2].

[1] المادة ( 14 ) الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م .

[2] المادة ( 30) الفقرة الأولى من الاتفاقية نفسها .

ب _ فحص طلبات المغادرة التي تم رفضها من قبل سلطات الاحتلال ، وهذا ما قررته الفقرة الثالثة من المادة (35) الاتفاقية جنيف الرابعة ،وجوب تدخل الدولة الحامية لدى سلطات الاحتلال للإطلاع على أسباب رفض طلبات المغادرة و أن تحصل على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلبات مغادرتهم[1].

ج _تقديم المساعدات المالية للأشخاص غير القادرين على الكسب، بحيث يتواجد في الكثير من الأحيان في الأقاليم المحتلة عند بدء الاحتلال أشخاص غير قادرين على العمل لأسباب صحية أو لوجودهم تحت سيطرة سلطات الاحتلال ، في مثل هذه الظروف أوجبت الاتفاقية الرابعة على الدولة الحامية التدخل لدى أطراف النزاع لإيجاد فرص عمل و أجر مناسب، وأن تقوم بتسليمهم ما يصل إليها من مساعدات من وطنهم الأصلي أو من جمعيات الإغاثة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من الجمعيات الإنسانية[2].

ت _ حماية الأشخاص المعتقلين لاختيارهم ،حيث تقرر الاتفاقية الرابعة أنه يجب على الدولة الحامية إذا طلب شخص بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية إن يعتقل، و إذا كانت حالته تجعل هذا الإجراء ضروريا ويعتقل بواسطة الدولة التي يكون تحت سلطتها، وعادة ما يلجا الأشخاص إلى هذا الإجراء عندما يفقدون كل وسائل العيش و الكسب و عدم قدرتهم على إعانة أنفسهم فيقدمون على هذا التصرف ليتخلصوا من متاعبهم المادية[3].

ث _كما تقوم بالتفتيش على المؤن الغذائية و الطبية و التأكد إن كانت كافية للمدنيين في الأقاليم المحتلة بحيث جاء في اتفاقية جنيف الرابعة لتأكد ذلك من خلال هذا النص : ( للدولة الحامية في أي وقت أن تتحقق من المؤن الغذائية و الطبية في الأراضي المحتلة إلا إذا كانت هنالك قيود وقتية استدعتها ضرورات حربية قهرية )[4].

[1] المادة ( 35 ) الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة .

[2] محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، 2008، ص 263 .

[3] آمنة أمحمدي بوزيدي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2014، ص 86 .

[4] المادة (3/55) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م.

**ثالثا : تسوية النزاعات بين الأطراف المتحاربة**

تتطلع الدولة الحامية دائما لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع و كسر شوكة الغضب فلها أن تدعو إلى اجتماعات بين ممثلي أطراف النزاع[1]، كما تقترح الحلول المناسبة ولأطراف النزاع الالتزام بتنفيذ المقترحات من اجل تسوية الخلافات .

**رابعا : واجبات الدولة الحامية عند تعرض السكان المدنيين للمحاكمة.**

جاءت الاتفاقية الرابعة لجنيف في هذا الخصوص بأربعة واجبات ألقتها على عاتق الدولة الحامية عند محاكمة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو اتخاذ إجراءات قضائية ضدهم و هذه الواجبات تتمثل في:

أ- مراقبة ما تم اتخاذه من إجراءات قضائية ضد السكان المدنيين بمجرد إخطارها بذلك ،أوجبت الاتفاقية الرابعة على سلطات الاحتلال أن تخطر الدولة الحامية بما تتخذه من إجراءات المحاكمة الأشخاص المدنيين[2].

ب_ تعيين محام للمتهم الذي لم يكن لديه محام يدافع عنه و الأصل في ذلك ما نصت عليه المادة (72 )في فقرتها الأولى، من أن أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه و على الأخص استدعاء الشهود، و له الحق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع أن يوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه[3].

ج_ تلقي الإخطارات المتعلقة بأحكام الإعدام التي تصدر ضد المدنيين في الأراضي المحتلة و مراقبة تنفيذها.

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 74 من اتفاقية جنيف الرابعة على التزام سلطات الاحتلال على القيام بأسرع وقت ممكن بإخطار الدولة الحامية بالأحكام الصادرة بالإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، على أن يتضمن الإخطار ذكر المكان الذي ستنفذ فيه عقوبة السجن ، و ذلك حتى تتمكن الدولة الحامية من إرسال مندوبيها لتفقد أحوال السجناء و الاستماع إلى شكاويهم ،أما بالنسبة للعقوبات الأخرى البسيطة (أقل من سنتين) فيتعين على المحاكم التي أصدرت تلك الأحكام أن تنشئ سجلا لهذه الأحكام و يقوم ممثلو الدولة الحامية

[1] المادة (12) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

[2] المادة (71 ) من الاتفاقية نفسها.

[3] المادة (72 ) من الاتفاقية نفسها.

بالتفتيش على تلك السجلات ولا يتم احتساب المدة المطلوبة لرفع الاستئناف عن أحكام الإعدام أو السجن بسنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية .

غير أن تنفيذ العقوبة يجب ألا يتم إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الدولة الحامية بذلك أو تاريخ استلام القرار الخاص برفض التماس العفو أو تأجيل العقوبة[1].

**خامسا : دور الدولة الحامية عند تعرض السكان المدنيين للاعتقال و المحاكمة .**

تتمثل أدوار الدولة الحامية في حالة تعرض المدنيين للوقوف أمام المحاكم في :

أ- مراقبة الإجراءات القضائية المتخذة ضد السكان المدنيين حيث أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن تخطر الدولة الحامية عن أي إجراء ضد الأشخاص المدنيين تكون العقوبة فيه الإعدام أو السجن سنتين أو أكثر مباشرة و بشكل تلقائي و عليها أن ترسل هذا الأخطار قبل سماعه في الدعوى بثلاثة أسابيع، كما يتوجب عليها إتباع إجراءات المحاكمة و جميع الإجراءات الأخرى التي تتخذ ضد الأشخاص موضوع المحاكمة.

ب- تعيين محامي للمتهم إذا لم يكن له محام يدافع عنه و هو ما نصت عليه المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

ج- لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور جلسات المحاكمة و هذا لما يمكن أن يتعرض له المتهم من تجاوزات في حقه أثناء محاكمته عن التهم التي ارتكبها في حق دولة الاحتلال، و لهذا كان من الضروري حضور ممثل عن الدواة الحامية لجلسات المحاكمة .

ت- مراقبة تنفيذ الأحكام التي يكون الحكم فيها بالإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر حيث ألزمت المادة 74 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أن تخطر دولة الاحتلال الدولة الحامية بأسرع عن تلك الأحكام على أن يتضمن الإخطار مكان تنفيذ الأحكام و هذا حتى تتمكن الدولة الحامية من إرسال مندوبيها لتفقد أحوالهم في السجن و الاستماع إلى شكاويهم.

[1] المادة (74) من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م .

أما بالنسبة للأحكام التي تقل عن سنتين فيجب على الدولة الاحتلال تسجيلها في سجلات ليتمكن ممثلو الدولة الحامية من الإطلاع عليه .

و لا يتم احتساب المدة المطلوبة للاستئناف فيما يخص عقوبة الإعدام أو السجن السنتين أو أكثر إلا بعد أخطار الدولة الحامية و لا ينفد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإخطار[1].

ث_ كما أقرت المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة أن لممثلي الدولة الحامية الحق في زيارة الأشخاص المعتقلين وتلقي شكاويهم، وكذا تقييم الأماكن المحتجزين فيها و هو ما نصت عليه المادة 90 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

لم يتم اللجوء إلى نظام الدولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1949 إلا في حالات قليلة كحرب السويس عام 1956م،و كذا في "غوا" بين الهند و البرتغال عام 1961، و في نزاع مالوين بين الأرجنتين و بريطانيا[2].

## الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

إن فكرة القيام بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليست جديدة فلقد طرحت في المؤتمر الدولي بلاهاي سنة 1899-1907 و نصت المادة 30 من اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب عام 1929م و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على التحقيق في مسألة الانتهاكات (... بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع و بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية. و في حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق ، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع ، و ما أن يتبين انتهاك للاتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له و قمعه بأسرع ما يمكن)[3].

[1] أمحمدي بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 90.

[2] فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 326.

[3] المواد المشتركة(52-53-132-149) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

إن فعالية أية هيئة تتوقف على نوعية تركيبها البشري، و لبلوغ اللجنة الدولية التقصي الحقائق الهدف الذي أنشأت من أجله و قيامها بأحسن وجه بمهامها ، فإن تشكيلتها تتكون من 15 عضوا موزعين لهذا الغرض توزيعا جغرافية عادلا و متمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد و مشهود لهم بالحياد و النزاهة و قادرين على البت في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات، لذلك فإن أعضاؤها هم من بين القانونيين الدوليين المؤهلين في المجالات العلمية و الطبية و العسكرية و ينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة خمس 05 سنوات عن طريق الاقتراع السري[1]، و تجتمع اللجنة مرة كل سنة على الأقل و ذلك بتوفر النصاب القانوني بحضور على الأقل ثمانية 08 أعضاء من اللجنة و تكون جلساتها و مداولاتها سرية[2].

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لا تعد هيئة قضائية فهي تهدف إلى التحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها احد أطراف النزاع، و كذا العودة إلى الالتزام باحترام اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها و قد نص البروتوكول الإضافي الأول عن اختصاص اللجنة بما يلي[3]:

**أ_ التحقيق :**

تتولى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التحقيق في الوقائع أو في أي إدعاء يوصف بأنه يشكل خطرا و انتهاكا جسيما بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول أو لأي خرق آخر خطير لهذه الاتفاقية أو البروتوكول .

لممارسة هذا الاختصاص يقتضي من اللجنة أن تبث في قبول طلب التحقيق لأن قيام اللجنة بقبول هذا الطلب يتوقف على تقديرها ما إذا كان هذا الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة أم لا، و تجدر الإشارة إلى أن هذه

[1] بن شعيرة وليد ، الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ،2010 ، ص 124.

[2] احمد موسى ، المرجع السابق .

[3] أمُحَمّدي بوزيدي امنة ، المرجع السابق ، ص 111.

المهمة ليست سهلة ،فقد تكون المخالفات بسيطة و لكن تكرارها يجعل منها خطيرة فتدخل في نطاق اختصاصها.

وبالرغم من أن المادة 2 / 90 لم تنص على مهمة التمييز في هذه المخالفات إلا أنها تشترط أن يقتصر التحقيق على الانتهاكات الخطيرة فقط[1].

تتولى غرفة التحقيق المهام من لجنة تتكون من سبعة أعضاء خمسة منهم يتم تعيينهم بمعرفة رئيس اللجنة وعلى أن يكونوا من غير رعايا أحد أطراف النزاع ويراعى في اختيارهم التمثيل العادل وبعد التشاور مع أطراف النزاع واثنان يتم تعيينهم بمعرفة طرفي النزاع على أن لا يكون من رعياهم وعلى هذا النحو يكون سير الإجراءات كما يلي:

**1 – في حال تلقى الطلب** :

يرفع طلب للتحقيق إلى أمانة اللجنة (مجلس الاتحاد السويسري)، الذي لابد أن يثبت فيه كل الوقائع ووسائل إثبات المخالفة المزعومة حسب رأي الطرف المتقدم به، وترسل الأمانة هذا الطلب إلى الطرف الآخر لبيان موقفه وبعد ذلك تقوم اللجنة بفحص الطلب وتخطر أطراف النزاع بفتح التحقيق.

وعلى هذا يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه الطلب مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق، واذا لم يتم تعيين أي من العضويين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور تعيين عضو أو عضويين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق العدد المطلوب[2].

**2 –الأعمال المنوطة لغرفة التحقيق** :

تدعوا غرفة التحقيق إليها أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة و تتمثل اغلب أعمالها في :

أ–يجوز للجنة البحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسبا .

[1] أمحمدي بوزيدي ، المرجع نفسه، ص 113.

[2] عبد العزيز العشماوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009، ص ص 65–66.

ب-كما يجوز لها أن تجري التحقيق في الموقف على الطبيعة حسب القاعدة 27 من النظام الأساسي للجنة.

ج- تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف ،يحق لها تعليق عليه لدى اللجنة ويحق لكل طرف الاعتراض على الأدلة.

وتجدر الإشارة أن اختصاص اللجنة يتوقف على شروط وهي:

ت-توفر النصاب 20دولة لإقامة لجنة تقصي الحقائق .

ث- اعتماد النظام المالي على اشتراكات الدول المعترفة بالاختصاص من مساهمات الطوعية .

خ- مراعاة التوزيع الجغرافي العادل[1].

## ب_ المساعي الحميدة للجنة

من صلاحيات اللجنة العمل بالطرق الودية بين أطراف النزاع من خلال مساعيها الحميدة، بهدف العودة إلى أحكام اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول، فهذه الوظيفة الهدف منها استعادة السلم و كفالة احترام أوسع لقواعد حماية المدنيين و لا يمكن التوصل إلى ذلك، إلا بعد إثبات وقوع المخالفات و الانتهاكات الخطيرة أو العمل على إيقافها من خلال التوصيات التي تقدمها اللجنة إلى الأطراف المتنازعة و يتعين على اللجنة أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذه الوقائع عملا بنص المادة 5 / 90 و تتمثل المساعي الحميدة للجنة في إبداء ملاحظات حول الوقائع واقتراح توصيات بالتسوية، إضافة إلى الملاحظات المكتوبة و الشفهية التي يبديها أطراف النزاع[2].

أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على الرجوع إلى اللجنة فإنه يتعين عليهم، إذا لم يتفقوا على الطريقة المناسبة للتحقيق في الانتهاكات والمخالفات اختيار محكم يقرر الإجراءات الواجب إتباعها، وفي هذه الحالة يمكن أن يمتد

[1] عمر المخزومي ، المرجع السابق ، ص ص79 - 80.
[2] أمجدي بوزيدي ، المرجع السابق ، ص ص 112- 113 .

التحقيق خارج نطاق اللجنة أي إلى المخالفات و الانتهاكات غير الخطيرة، فإذا ثبت وقوع أي مخالفة أو انتهاك فإنه يتعين على الطرف المعني الكف عنها بأسرع وقت .

## المطلب الثاني

## آلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية و إحدى أبرز المنظمات الرئيسية التي تعنى بمجال حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور متفرد كما لها دور فعال في حماية و مساعدة الضحايا المدنيين و العسكريين أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية[1].

و عليه سنتطرق في الفرع الأول لماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مبادئها و في الفرع الثاني إلى دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

### الفرع الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى هنري دونان المواطن السويسري وهو مار بموقعة سولفارينوا[1]، وعلى اثر هذا النداء اجتمع حول دونان خمسة أعضاء في مقدمتهم غوستاف مونيه المحامي السويسري رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة، هذا الذي دعا هذه الأخيرة للانعقاد سنة 1863م، لمناقشة مقترحات دونان وترجمتها على أرض الواقع وتحقيقا لذلك قرر تشكيل لجنة الدولية لإغاثة الجرحى والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر فلعبت دورا كبيرا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه سنقوم بإعطاء مفهوم للجنة قبل الخوض في الحديث عن المبادئ التي تقوم على أساسها.

[1] فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 326 .

## أولا/ تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي مؤسسة إنسانية محايدة و غير متحيزة و مستقلة تأسست عام 1863م، و هي ذات طابع خاص يعين أعضائها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين وتعمل وفقا لمبادئ متفق عليها، الخصائص التي تتمتع بها تعد سر نجاحها، يتم تمويل ميزانيتها من ثلاث مصادر ( الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين وكذلك من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و إيرادات مالية مختلفة منها الصناديق الدولية و التبرعات الوصايا). و على الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية ،فقد عهد إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف بدور دولي،و هي تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون المدني السويسري ، غير أنها مستقلة تماما عن الحكومة السويسرية كما هو شأنها حيال الحكومات الأخرى[2]، حيث نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر على أنها تخضع للمادة 60 من القانون المدني السويسري الخاصة بالجمعيات ، و على أنها تتمتع بالشخصية القانونية وقد تم تعديل النظام الأساسي للجنة أكثر من مرة منذ وضعه عام 1863م، و ذلك في 21جوان 1973م و كذلك في 24جوان 1998م و هو النظام المعمول به حاليا[3].

## ثانيا / مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986بأنه :

( حركة إنسانية عالمية رسالتها تدارك معانة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال...يؤكد من جديد أن الحركة تسترشد في إطلاعها برسالتها المبادئ الأساسية ):

**أ– الإنسانية وعدم التحيز :**

---

[1] منطقة بشمال ايطاليا وجدها دونان تغص بدماء الجرحى والقتلى نتيجة المعركة التي دارت بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي ،التي خلفت في نهاية الساعات الستة عشر 40.000 ضحية بين قتيل وجريح، إضافة إلى آلاف جريح عسكري قد تركوا بدون عناية بهم، حيث كان بالإمكان إنقاذهم.، لذا قام بتوجيه نداء إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى والمرضى وعند عودته إلى بلاده كتب كتابه الشهير " تذكار سولفارينوا".

[2] أمحمدي بوزيدي ، المرجع السابق ، ص ص 59-60 .

[3] عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء ) ، دار مجدلاوي للنشر ،عمان ،2002، ص ص 225-264.

**1- الإنسانية**

تسعى إلى مد يد العون لجميع الشعوب دون استثناء،وذلك بتخفيف معاناة البشر وتشجع على التفاهم والصداقة والتعاون وتحفظ سلم دائم بين جميع الشعوب[1].

**2 – عدم التحيز**

اللجنة الدولية تقوم باتخاذ الموقف ذاته اتجاه الجميع دون تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين مع إعطاء الأولوية لعون أشد حالات إلحاحا .

**ب–مبدأ الحياد والاستقلال :**

**1– مبدأ الحياد**

تكفل الحركة ثقة جميع الأطراف، فتمتنع عن الاشتباك في الأعمال العدائية، فتتخذ اللجنة مبدأ عدم مساندة أي طرف في النزاع وذلك بعدم الاشتراك في الأعمال العدائية وعدم التورط في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي.

**2 – الاستقلال**

لا تخضع الحركة لضغط أي دولة أو قانونها فهي مستقلة من اجل تحقيق المبادئ الأساسية لا العامة .

**ج– مبدأ الخدمة التطوعية والوحدة والعالمية :**

**1 - مبدأ الخدمة التطوعية**

حركة إغاثة طوعية ونزيهة لا تهدف للربح .

[1] رقية عواشرية ،حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة ،2001، ص368.

**2 – الوحدة العالمية**

لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر والهلال الأحمر ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع فهي جمعية وطنية واحدة لا يوجد غيرها لتجنب روح الاتكال والازدواجية في العمل بكثرة الجمعيات وتكون العضوية فيها مفتوحة للجميع .

**3 – العالمية**

تضمنت ديباجة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،التي تتمتع فيها كل الجمعية بحقوق متساوية ويقع عليها واجب التعاضدية أي مساعدة بعضها البعض[1].

## الفرع الثاني : دور اللجنة في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

حسب اتفاقيات جنيف فإن الأعمال الموكلة للجنة الدولية كثيرة جدا من إعداد للقانون الدولي الإنساني و تدوينه ، إلى أعمال الإغاثة الإنسانية و من خلال هذه الدراسة سنتطرق لأهم مهام اللجنة[2].

**أولا : الوساطة بين الأطراف المتنازعة**

للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلعب دور الوسيط المحايد من اجل التوصل إلى حل سليم للنزاع و هذا عن طريق إقامة حلول أخرى غير اللجوء إلى العنف و ذلك بتقريب وجهات أطراف النزاع، ساعية إلى كفالة الحماية و مساعدة الضحايا مدنيين كانوا أو عسكريين.

**ثانيا : تذكير أطراف النزاع بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني**

[1] رقية عواشرية المرجع السابق، ص369.

[2] شريف عتلم ، المرجع السابق، ص 232.

أصبح تذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني أمرا ضروريا وتقليدي، وتتضمن عملية التذكير غالبا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأعيان المدنية وغيرها من الأهداف العسكرية وقواعد حضر الأسلحة وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة [1].

**ثالثا : دور اللجنة في الميدان**

تعمل اللجنة على زيارة كل أماكن الاعتقال في الدولة المحتلة للوقوف على حال المعتقلين ومتابعة تطور ظروف الاعتقال كما تسهر على حمايتها من الانتقام منهم، وهكذا تكون على بصيرة بكل البيانات والظروف التي تسمح لها بالتحاور مع السلطات المعنية حول هذه الانتهاكات، كما تبعد على التفريق والتمييز بين التعذيب العمدي للمعتقلين والتعذيب العارض أو الناتج عن جهل المسؤولين عن المعتقلين وتسجل البيانات، وتجرى دراسة تقدم من خلالها النصيحة للسلطات المعنية، بما أن مخاطر التعذيب عادة ما تكون في الأيام الأولى منه لذا تسعى اللجنة لأن تتدخل مبكرة بقدر الإمكان[2].

**رابعا : العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة**

تعمل اللجنة على لفت انتباه أطراف النزاع، إلى التزاماتها اتجاه معاملة ضحايا ووسائل وأساليب شن الحرب فتقوم بجمع المعلومات بفضل تواجدها في الميدان من خلال تواصلها مع الضحايا، مما يساعدها التدخل لدى السلطات لتطبيق مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، وهذا بمراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتلتزم بالسرية في حال وقوع انتهاكات وبحضور ممثليها ولا تقوم بالإعلان إلا في حالة وقوع انتهاكات جسيمة ومتكررة للقانون الدولي الإنساني ولا يكون الإعلان إلا لمصلحة المدنيين[3].

**خامسا : المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**

[1] أمُحَمَّدي بوزيدي امنة ، المرجع السابق، ص 69 .

[2] المادة (89) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م.

[3] كمال أحسن ، المرجع السابق ،ص44.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني وذلك بإعداد المؤتمرات الدبلوماسية المناط بها، وتساهم في هذا التطوير عن طريق اعتماد نصوص جديدة ، كما تساهم من خلال شروع مقترحاتها في سد ثغرات قانون جنيف الخاص بالنزاعات المسلحة بصفة عامة، والدليل على هذا ما أسهمت به في نيويورك من مفاوضات في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية دولية الدائمة[1].

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دور فعال في إنفاذ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تواجدها الميداني وتقديم المساعدات للضحايا النزاعات المسلحة، كما انه لا تقع على عاتقها المسؤولية لوحدها بل على المجتمع الدولي بأكمله وعلى ما تسهم به الدولة الحامية .

**سادسا : تلقي الشكاوي**

تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر شكاوى بخصوص انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني من جهات مختلفة، إما من أطراف النزاع أو من طرف ثالث كالمنظمات الحكومية أو غير الحكومية، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر[2]، وهو ما ذهبت إليه المادة 06 الفقرة 04 من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن (تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوي المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية) فهنا يمكن لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التأكد من صحة هذه الشكاوى كما يمكن لها زيارة أماكن الاعتقال، وتقوم اللجنة بنقل الشكاوى إلى الطرف المشكو في حقه وهذا من أجل إجراء تحقيق فيها وتبدي استعدادها لنقل النتيجة للطرف الأخر[3].

بالرغم من أهمية هذا الدور الرقابي الذي أنيط للجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنه يظل مقيدا بموافقة المسؤول عن الاعتقال.

[1] رقية عواشرية ، المرجع السابق ،ص 379.

[2] عبد القادر بشير حوبة ، حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، ط1 ، 2012 ص 183.

[3] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ،ص 225.

وهذا ثابت في واقع المعتقلين في العراق أثناء الاحتلال الأمريكي فبالرغم من الشكاوى المتكررة التي تلقتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الانتهاكات إلا أنها بقيت عاجزة أمام رفض قوات الاحتلال في العراق من تمكينها من القيام بدورها لصالح المعتقلين العراقيين[1].

## المبحث الثاني

## دور الآليات القضائية في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

لا يتصور أن نقوم بدراسة تنفيذ القانون الدولي الإنساني دون الحديث عن المسؤولية القانونية عن عدم تنفيذ أحكامه ، بحكم أنها تحدد الشخص المخالف أو الذي انتهك القانون، و عليه يلزم بالتعويض أو العقاب كجزاء على المخالفة التي ارتكبها وذلك من اجل تنفيذ هذا القانون[2]، كما تتعلق المسؤولية بالدولة والفرد، وبالنسبة للدولة تمثل المسؤولية مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي متمثلا في القواعد الأساسية لتحدد إطار وشكل السلوك المخالف غير القانوني وما يتقرر من حق الدولة في مقابل واجب يلقى على عاتق دولة أخرى ، يلزم الأخيرة بالتعويض أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف، ويأتي ذلك في إطار المسؤولية المدنية أو السياسية للدولة[3]، وفي إطار هذا حددنا دراستنا بدور القضاء الجنائي الوطني من خلال المطلب الأول وبدور القضاء الجنائي الدولي في المطلب الثاني .

## المطلب الأول

## دور القضاء الجنائي الوطني

لا قيمة لأي اتفاقية دولية إلا إذا تم الالتزام بها واحترامها و تطبيقها. وعلى صعيد القانون الداخلي يجب أن تلتزم بها الدول على صعيد أجهزتها الداخلية لاسيما المعنية مباشرة بتنفيذ قواعد القانون، من رجال قوات

[1] أمحمدي بوزيدي امنة ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 ،ص 439 .

[3] فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 339.

مسلحة أو السلطة التشريعية التي ينبغي عليها أن تصدر التشريعات الضرورية التي تجرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتعاقب عليها، إذ لا يكفي النص عليها في الاتفاقية الدولية وتجريمها بموجب نصوصها ، وإنما ينبغي تجريم ذلك في التشريعات الوطنية كقانون الجزاء أو قانون الأحكام العسكرية أو غير ذلك، حتى لا يحتج المتهم بمبدأ الشرعية الجنائية و القاضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و لهذا سأتناول هذا الفصل في مبحثين حيت أعرض في المبحث الأول الالتزام الدول بإصدار التشريعات.

## الفرع الأول : الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من الإجراءات والتدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني ونفاذها في نظامها القانوني الداخلي، ولا يقتصر تطبيق هذه القواعد أثناء النزاعات المسلحة إذ يتعين اتخاذ هذه التدابير سواء وقت السلم أو وقت الحرب، حيث أن اتخاذ هذه التدابير يعد أمرا لا غنى عنه لضمان ما يلي:

أ- أن يلم كل الأشخاص، المدنيون والعسكريون قواعد القانون الدولي الإنساني

ب- أن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني، سوءا البنى الهيكلية أو أطقم الموظفين أو الأحكام الإدارية .

ت- أن يتسنى اتقاء مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني و ردعها أو قمعها عند الاقتضاء[1].

ستبقى قواعد القانون الدولي الإنساني مجرد حبر على ورق بالرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية ما لم يتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه القواعد في إطار القانون الداخلي للدول[2]، وعليه تفرض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول اتخاذ الإجراءات وقت السلم من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وكذا الحد من انتهاكاته[1]، وتترجم في إصدار تشريعات وطنية بمجرد أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، وتشمل لوائح عسكرية تتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني بواسطة القوات المسلحة،

[1] فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 308.

[2] بوزيدي أمحمدي آمنة ، المرجع السابق ، ص 25.

تشريعات جزائية لقمع الانتهاكات الجسيمة[2]، والعقاب على انتهاك هذه الاتفاقيات، حيث أوردت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الانتهاكات الجسيمة لأحكامها جرائم حرب، و تركت لكل دولة مهمة إدراجها في تشريعاتها الداخلية ، ووضع العقوبات على انتهاكاتها .

ويتم إدخال القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية عن طريق إدماج هذه القواعد في قانونها الداخلي ويكون ذلك عبر :

**أ- تضمين قانون الأحكام العسكرية التزامات اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني :**

قد يقرر المشرع الداخلي تطبيق اتفاقيات جنيف عن طريق النص على الالتزامات الواردة فيها في قانون المحاكمات العسكرية، باعتبار أن قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ اتفاقيات جنيف وبالتالي الالتزام بقوانين وأعراف الحرب وخاصة توفير الحماية للمدنيين وعدم الاعتداء عليهم سواء كانوا نساء أو أطفالا أو طواقم طبية وصحفية وإعلامية، كما توفر الرعاية الصحية لأسري الحرب والجرحى والمرضى وعدم استهدافهم بعدوان أو تعريضهم للخطر[3].

ولا شك إن تلك الالتزامات وغيرها قد وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تنطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها إلا أن قيام المشرع الوطني بتضمين تلك القواعد وما بها من الالتزامات في قانون المحاكمات العسكرية يأتي لحرصه على قيام القوات المسلحة بتنفيذها ، باعتبار أن معظم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تحدث من رجال القوات المسلحة[4].

---

[1] المادة (54) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 .

[2] عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء ) ، ص 273 .

[3] رشيد حمد العنزي ، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، ع 4،2004 ،ص 45.

[4] حمد العنزي ، عيسى حميد ، ندى يوسف الدعيج ، المسؤولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الأسرى و المعتقلين دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،2005 ، ص 123.

كما أن لهذا الأسلوب أهميته حيث يوضح للعسكريين الخط الفاصل بين واجبهم في الدفاع عن الوطن ومقاتلة الأعداء واعتبار ذلك سلوكا مباحا، بل يجب عليهم إتيانه، وبين واجبهم في عدم الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين ولو كانوا ينتمون للأعداء، بل وحمايتهم وتقديم يد العون المادي والصحي لهم[1].

وقيام المشرع الوطني بتضمين قانون المحاكمات العسكرية انتهاكات اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في نصوصه ينبغي أن يتضمن عناصر التجريم والعقاب عن هذه الانتهاكات.

**ب– تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون الجزاء العام.**

وقد يفضل المشرع الوطني تضمين التزامات القانون الدولي الإنساني وانتهاكاتها في صلب القانون الجزائي عن طريق تجريم و عقاب هذه الانتهاكات، وذلك بهدف توسيع نطاق التجريم والعقاب وشموله كل طوائف المجتمع، سواء العسكريين أو غيرهم حيث أن قانون المحاكمات العسكرية قاصر على مخاطبة العسكريين فقط. كما أن هذا يحقق ميزه أخرى وهي أنه يحقق مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وهناك ميزة أخرى وهي أن ذلك التضمين لالتزامات القانون الإنساني يعطي الفرصة للقضاء و السلطات الوطنية في مكافحة هذه الجرائم ومحاكمة كل من يرتكبها و عقابه، مما يؤدي إلى تجنيب رعايا دولهم و خاصة القادة والمسؤولين من ملاحقة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و نهوض الاختصاص الجنائي لتلك المحكمة الدولية الدائمة التي ينعقد اختصاصها عند شلل أو عجز القضاء الوطني عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية [2].

بمجرد تضمين الدول التزامات القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية تنشأ التزامات على عاتقها تتمثل في :

**أولا : الالتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني**

ترتب المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى وما يمثلها من مواد على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقيات،[3] ومنه الالتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض معها، لأن أي

[1] احمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2006، ص161.

[2] العنزي ، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، المجلد 15، ع 1 ، جامعة الكويت ، مارس 1991،ص325.

[3] المادة50 من الاتفاقية الثانية ، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة ، 146 من الاتفاقية الرابعة1949م ، 85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م.

تشريع يصدر متعارض وهذه الاتفاقيات من شأنه ترتيب المسؤولية الدولية لهذه الدول، فمثلا لو صدر تشريع يقرر لمقاتلي الدرك حق مهاجمة المدنيين أو الحق في الاعتداء على الأسرى أو يعفيهم من العقاب أو يخولهم حصانة ضد المحاكمة القضائية الوطنية أو الدولية إذا مارسوا تلك الاعتداءات سواءا على المدنيين أو الأسري أو غيرهم من الفئات المشمولة بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني فإن الدولة تنعقد مسؤوليتها الدولية على هذا التشريع المتعارض مع التزاماتها الدولية[1].

**ثانيا: الالتزام بإلغاء أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني**

ومن الالتزامات الواردة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى وما يماثلها من مواد في اتفاقيات جنيف الأخرى أن الدول الأطراف فيها ملزمة بإلغاء جميع التشريعات التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيات[2]، ومنه تتضح ضرورة إلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يخالف الالتزامات الدولية وبالخصوص الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن تلك المخالفات تشكل في حد ذاتها جرائم دولية تخضع مرتكبيها للمسؤولية الجنائية والعقاب ولا يدفع هذه المسؤولية الاحتجاج بأن الفعل مطابق للتشريع الداخلي وعليه تلتزم الدولة بإلغاء وحذف كل قانون مخالف لالتزاماتها الدولية، مادام أن تطبيقه يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويصيب دولا أخرى أو رعايا دول أجنبية بالضرر ومنه فالمسؤولية الدولية لا تنعقد إلا إذا ترتب مخالفة هذا القانون القواعد القانون الدولي الإنساني أضرارا [3].

ونأخذ الجزائر على سبيل المثال بحيث تعد الجزائر من الدول التي التزمت بأحكام القانون الدولي الإنساني حيث عملت جاهدة من أجل تفعيل القانون الدولي الإنساني وهذا بالانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة العام 1949م في 20جوان 1960م،من قبل الحكومة المؤقتة المعلن عنها في 19 سبتمبر 1958، كما انضمت إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بموجب المرسوم الرئاسي رقم68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989[4]، كما

[1] غنيم قناص المطري ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2010 ،ص62.

[2] المادة 49 و ما يماثلها من مواد في اتفاقيات جنيف الأربع.

[3] غنيم المطري ، المرجع السابق ، ص ص 62-63.

[4] د ذ ك ، موقع وزارة العدل الالكتروني www.mjustice.dz، المطلع عايه يوم 2019/05/15..

تم تعيين لجنة منذ عام 2000 لدراسة إمكانية المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن وقعت عليه.

## الفرع الثاني : الالتزام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة

يضع القانون الدولي الإنساني قواعد تفصيلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وفرض قيود على أساليب ووسائل شن الحرب، و يحدد أيضا آليات لضمان احترام تلك القواعد، ويحمل القانون الدولي الإنساني الأفراد بشكل خاص المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبونها، أو التي يأمرون بارتكابها. وهو يشترط ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة قضائية ومعاقبتهم بوصفهم مجرمين. ويقع على عاتق الدول التزام إزاء هذا الهدف بوضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وردع تلك الجرائم التي تعتبر الأشد خطورة، والتي يطلق عليها "المخالفات الجسيمة" واعتبارها جرائم حرب.

وهذا ما جاءت به اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الأول لعام 1977م، الإضافي والذي ينص في إحدى مواده : (يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المهتمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها ، و بتقديمهم إلى المحاكمة ، أيا كانت جنسيتهم ، و طبقا لأحكام تشريعه ،أن يسلمهم إلى طرف متعاقد أخر معني لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص)[1].

توجد التزامات محددة ذات صلة ببعض الانتهاكات الخطيرة التي يطلق عليها "المخالفات الجسيمة" التي تمثل الانتهاكات الأشد خطورة للقانون الدولي الإنساني. وهي تشير إلى أفعال محددة ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وتتضمن القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، إذ يجب على الدول أن تضع حدا لكافة الانتهاكات التي يمكن أن ترتكب بحق العديد من الصكوك و القواعد ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الدولية[2].

[1] المادة 58 /1 من البروتوكول الإضافي الأول1977م .

[2] د ذ ك ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الردع الجزائي :المعاقبة على جرائم الحرب، صحيفة الوقائع الصادرة عن الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، دون ذكر سنة النشر، ص 1.

وقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتجريم الأفعال المؤلفة لجرائم دولية مبدأ عدم الاعتداد بحصانة الحكام حالة ارتكابهم الفعل المحرم و الذي يعد احد المعوقات السياسية في تطبيق القوانين الدولية داخليا نذكر منها:

أ – الاتفاقيات الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة في 09 ديسمبر 1948م، نصت في مادتها 4 أنه :( يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد )، و طبقا للمادة 6 من الاتفاقية : (يتم محاكمة مرتكبو جريمة الإبادة أمام المحاكم الوطنية للدولة التي أرتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جنائية دولية مختصة لها ولاية قضائية على الدول الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة).

ب– الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3068 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973م، نصت على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للحكام وعدم الاعتداد بحصانتهم في المادة 3 من الاتفاقية بنصها: (تقع المسؤولية الجنائية الدولية أيا كانت الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى...)[1]. مما يعني خضوعهم للمحاكمة داخل أسوار المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية المختصة .

تلتزم الدول بمتابعة و ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، و تقديمهم للمحاكمةّ أو تسليمهم للدولة التي تود محاكمتهم، و ينشأ هذا الالتزام عن طريق مبدأ "الاختصاص العالمي " المتعلق بالجرائم الدولية و الذي يعتبر آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها[2]. و يعرف مبدأ الاختصاص العالمي: (بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يختص بجرائم

[1] بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012، ص159.

[2] نزار حمدي قشطه، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية و التطبيق ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة المجلد 22، ع 2، 2014، ص 539 .

معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة، و جنسية مرتكبها أو الضحية، و يسمح الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان بالعالم)[1].

ويمكن أن يتقرر الاختصاص العالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي، كما أنه يمكن أن يتقرر بموجب اتفاقية دولية، كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م التي تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وتأخذ العديد من التشريعات الجنائية الوطنية بمبدأ الاختصاص العالمي ولكن بصيغ مختلفة, فمنها ما تطبقه على جرائم معينة, ومنها ما تطبقه على كثير من الجنايات والجنح وتذهب تشريعات أخرى إلى عدم النص عليه[2].

وضمن حديثنا حول مبدأ الاختصاص العالمي تثور إشكالية غاية في الأهمية تتعلق بغياب آليات التنفيذ في القوانين الوطنية التي تطبق مبدأ العالمية، حيث لا يكفي أن تعترف الدولة بالاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ حتى تصبح قاعدة قانونية نافذة، وتوجد ثلاث خطوات ضرورية لتفعيل مبدأ العالمية:

**أولا**: وجود سبب محدد لاعتماد الاختصاص الجنائي العالمي.

**ثانيا** : تعريف للجريمة الدولية والعناصر المكونة لها بشكل واضح.

**ثالثا**: وسائل تنفيذ وطنية تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على تلك الجرائم[3].

فيجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج الجرائم الدولية في قوانينها الجنائية، وضمان كون هذه الجرائم لا تخضع لأحكام التقادم والعفو والحصانة، إضافة إلى ضرورة التأكيد على المبادئ والأسس المتعلقة بالمحاكمة العادلة التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية والوطنية، مع ضرورة إيجاد آليات لضمان مراقبة ومتابعة الدول ومدى

[1] كزافيه فيليب ، مبدأ الاختصاص العالمي و التكامل : وكيف يوفق المبدآن ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org المطلع عليه يوم 2019/05/16.

[2] سالم محمّد الاوجلي ، دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الإنساني ،دون ذكر دار النشر ، دون ذكر السنة، ليبيا، ص 342.

[3] كزافيه فيليب ، المرجع السابق ، ص 89.

التزامها باحترام هذه المبادئ، كما يتطلب مراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن النص على جميع الحقوق والحريات والضمانات للمحاكمة العادلة[1].

ينبغي للدول سن تشريعات جنائية وطنية مناسبة، واتخاذ خطوات لتسهيل التعاون القضائي في ما بينها، وكذلك العمل جنبا إلى جنب مع الهيئات القضائية الدولية، ولن يكون من الممكن كفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني إلا من خلال اتخاذ إجراءات فعالة على المستوى الوطني. و يقتضي القانون الدولي الإنساني من الدول اتخاذ التدابير الآتية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة :

**أولا** : على الدولة سن قوانين وطنيه تحضر المخالفات الجسيمة وتعاقب عليها – إما من خلال سن قانون منفصل أو تعديل القوانين المعمول بها. وينبغي تطبيق تلك القوانين على جميع الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات جسيمة أو أصدروا أوامر بارتكابها، بغض النظر عن جنسيتهم، وكفالة أن تتضمن تلك القوانين حالات وقعت فيها الانتهاكات نتيجة تقصير في اتخاذ التدابير اللازمة عندما كان الشخص المسؤول تحت طائلة واجب قانوني للقيام بذلك. ويجب أن ترتبط تلك القوانين بأفعال مرتكبة داخل إقليم الدولة أو خارجه على حد سواء.

**ثانيا:** ينبغي للدولة السعي إلى تعقب الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم مخالفات جسيمة، والشروع في مقاضاتهم أو تسليمهم للمحاكمة في دولة أخرى .

**ثالثا:** يجب على الدولة أن تصدر تعليمات لقادتها العسكريين بمنع المخالفات الجسيمة أو وضع حد لها واتخاذ الإجراءات الواجبة ضد الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب تلك الجرائم .

**رابعا** : ينبغي للدول أن تتبادل المساعدة في الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالمخالفات الجسيمة .

ويجب أن تفي الدول بهذه الالتزامات في أوقات السلم وإبان النزاعات المسلحة على حد سواء. ويتعين اعتماد التدابير المذكورة سلفا لضمان فاعليتها قبل وجود أي فرصة لارتكاب المخالفات الجسيمة[2].

[1] حمدي قشطه، المرجع السابق ، ص 600.

[2] د ذ ك ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق ( صحيفة بعنوان الردع الجزائي : المعاقبة على جرائم الحرب)، ص 2-5.

## المطلب الثاني

## دور القضاء الجنائي الدولي

إن همجية الحروب المتكررة و آثار الانتهاكات الجسيمة التي تكبدتها الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية دفعت المجتمع الدولي إلى حتمية إيجاد وسائل الردع يسأل بها المنتهكين للقانون الدولي الإنساني. و أدى تطور الفكر القانوني بفرض القضاء على الجرائم الدولية إلى تثبيت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لتقريرها على مرتكبي الجرائم و ذلك عن طريق إنشاء محاكم. لذا بعد الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء محاكم قصد مساءلة مجرمي الحرب، و لقد تم إنشاء أربع محاكم بعد الحرب العالمية الثانية و هي كل من محكمة نورنبورغ و طوكيو و محكمة يوغوسلافيا و رواندا، و هي محاكم خاصة ظرفية غير دائمة (الفرع الأول ) بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الفرع الثاني ).

### الفرع الأول : دور المحاكم الجنائية الخاصة في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

بعد الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء محاكم قصد مسائلة مجرمي الحرب، ولقد تم إنشاء أربع محاكم بعد الحرب العالمية الثانية وهي كل من محكمة نورونبيرغ طوكيو و محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا ، و هي محاكم ظرفية غير دائمة و الحقيقة أن الجهود الدولية التي بذلت لإنشاء قضاء جنائي دولي، قد واجهت عراقيل سياسية من بعض الدول التي عطلت جميع المحاولات، لإقرار نظام أساسي لمحكمة جنائية دائمة. إلا أن هذا التعطيل لم يثن المجتمع الدولي عن إنشاء هاته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و الجرائم الدولية[1]. وللحديث أكثر حول هذا الموضوع يمكننا أن تصنيف محكمتي نوربيرغ و طوكيو على أنها محاكمات الحرب العالمية الثانية و كل من يوغسلافيا و رواندا أنها محاكمات حديثة .

#### أولا : محاكمات الحرب العالمية الثانية

[1] عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 225 .

بدأ التحضير لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير معاركها، حيث أصدرت حكومات الدول التي احتلتها ألمانيا إعلانا أكدت فيه على التمسك بضرورة تقديم المسؤولية عن ارتكاب الجرائم التي تحدث أثناء القتال للمحاكمة أمام عدالة منظمة، وبعد أن انتهت الحرب الثانية فرض المنتصر شروطه على المهزوم وفي السادس والعشرون من يونيو عام 1945 م اجتمع مندوبو الحلفاء وخلصوا إلى وجوب محاكمة مجرمي تلك الحرب من الألمان، وتم عقد محكمتي نورنبيرغ و طوكيو إذ تعتبر هذه المحكمتان أول محاولة لإحالة المجرمين العسكريين إلى المؤسسة الجنائية بسبب انتهاك فواعد القانون الدولي الإنساني[1].

**أ- محكمة نورمبيرغ لعام 1945 م :**

تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، بموجب اتفاق لندن المبرمة في 1945/08/08[2]، وكان ضمن توصيات المؤتمر ضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة لمحاكمة زعماء وكبار ضباط النازية، الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين و بالتالي تم وضع نظام المحكمة العسكرية و الحق باتفاق لندن لائحة أطلق عليها اسم لائحة محكمة نورمبرج[3]، وكان قرار المؤتمر بتشكيل المحكمة متفقا مع ما جاء في التقرير الذي قدمه القاضي **روبرت جاكسون**[4]، والدي كان قد أكد فيه على ضرورة احترام مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي .

تتشكل المحكمة من أربع قضاة أصليين، يمثل كل واحد منهم دولة من دول الحلفاء الأربعة، ولكل قاض من هؤلاء مستخلف يحل مكانه في حال ما تعذر قيامه بالعمل .

و يختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا للمحكمة بالانتخاب، و تصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات و في حالة تعادلها ترجح الجهة التي معها صوت رئيس المحكمة[5].

أما من حيث الاختصاص، فقد أنشأت لمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي الذين ارتكبوا بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات دول المحور، أما عن هيئة الادعاء العام و التحقيق، فان المادة 15

[1] عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي و الحرب على غزة – الجريمة الدولية،مكتبة آفاق، فلسطين، ط1،2001، ص ص179-180.

[2] كما عرف مشاركة كل من ألوم أ ، فرنسا ـ ألمانيا ، روسيا ما عرف بالاتحاد السوفيتي سابقا

[3] حسين الفتلاوي ، القضاء الدولي الجنائي، دار النشر للثقافة و التوزيع ، عمان، ط1، 2011، ص 70.

[4] قاض بالمحكمة العليا الأمريكية .

[5] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط3 ، 2005 ، ص 305.

من النظام الأساسي للمحكمة تنص على وجوب تعيين لجنة تحقيق مكونة من 04 أعضاء، واحدا من كل دولة الموقعة على اتفاقية لندن، و من مهامها البحث عن أدلة و جمعها و تقديمها و إعداد تقرير الاتهام و استجواب المتهمين و سماع الشهود. وللمحكمة سلطة واسعة فيما بعد في فحص الأدلة و مدى قبولها أو رفضها .

وقد بدأت محاكمات محكمة نورمبيرغ في 1746/10/20م إلى غاية 1946/08/31م لمدة 10 أشهر بحيث أصدرت أحكاما بالإعدام ضد 12 متهما، أصدرت كذلك أحكاما أخرى بالسجن المؤبد و المؤقت الحبس في بقية المتهمين، ولم تمنح البراءة إلا لمتهمين . بالإضافة إلى تقريرها بتأحكامها الصفة و الطبيعة الإجرامية على أربع منظمات كانت قد قدمت للمحاكمة[1].

## ب _ محكمة طوكيو لعام 1946م :

أنشأت محكمة طوكيو العسكرية غداة هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية و بعد إمضاء إمبراطور اليابان وثيقة الاستسلام في 02 / 09 1945[2]، و ذلك بعد إلقاء قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما ونكازاكي و إخضاع سلطة إمبراطور اليابان و الحكومة لهيمنة القيادة العليا لقوات الحلفاء. و إنشاؤها كان بمبادرة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان، **الجنرال دوغلاس ماك آرثر** الذي أصدر إعلانا في / 19 / 01 1946م، تضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو بهدف محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى و تم التصديق في نفس اليوم على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة، و التي تم تعديلها فيما بعد بناء على أمره[3].

تشكلت المحكمة من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة منها 10 حاربت اليابان و دولة أخرى حيادية ألا و هي الهند، ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة نورمبورغ و لائحة محكمة طوكيو من حيث الاختصاص و لا من حيث المبادئ التي قامت عليها و لا من حيث الإجراءات إلا في بعض النقاط و أن الاختلاف الذي كان بين المحكمتين هو من حيث الاختصاص بحيث أن محكمة طوكيو بخلاف ما هو عليه

[1] هاني فتحي جورجي، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية ، قضايا حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ع 5 1999، ص 26.

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص112.

[3] فتحي جورجي ، المرجع السابق ، ص26 .

في محكمة نورمبورغ، تختص بملاحقة الأشخاص الطبيعية ، واختلاف أخر من حيث الظروف المخففة، فإن محكمة طوكيو لم تأخذ بتخفيف العقاب إذا كان الانتهاك ناتج عن تنفيذ أوامر سلطوية، بخلاف ما هو عليه في لائحة محكمة نورمبورغ.

و استمرت محاكمات طوكيو من 1946/04/19 إلى 1948/11/12 أي دامت حوالي سنتين و نصف و انتهت بإدانة 26 متهما من العسكريين و المدنيين ، أدينوا بعقوبات قريبة من تلك الصادرة من محكمة نورنبيرغ و تضمنت 07 أحكام بالإعدام و الحكم بالسجن المؤبد ل 16 آخرون وحبس البقية لفترات مختلفة[1].

و لكون هناك تقارب شبه تام بين لائحتي محكمتي نورمبورغ و محكمة طوكيو، فإن نفس الانتقادات التي وجهت للأولى وجهت كذلك لمحكمة طوكيو، و أهم انتقاد أنها محاكم المنتصر للمنهزم، و أنها غير مختصة لمحاكمة الأفراد لأن القانون الدولي العام في تلك الفترة كان يرتكز على فكرة مبدأ أساسي و هو أن الدول هي صاحبة السيادة و من ثمة هي وحدها المسؤولة و ليس الفرد، و آن مسؤولية الفرد تثور فقط في مواجهة دولهم فقط[2].

و لكن رغم الانتقادات السابقة، يمكن القول أن تجربة المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى أرست قواعد القانون الجنائي الدولي في أرض الواقع، وأقامت عدالة جنائية دولية انبثق منها المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، كما بينت إلى أي حد يمكن أن تتعرض العدالة الدولية للتأثيرات و الدوافع السياسية ، في حين أن تجربة المحاكمات التالية للحرب العالمية الثانية، قد كشفت إلى أي حد يمكن للعدالة الدولية أن تكون فعالة بوجود الإرادة السياسية التي تحميها و الوسائل الضرورية التي تمكن من تحقيقها ضمن الآثار الهامة التي ترتبت على هذه المحاكمات أن شهد المجتمع الدولي نشأة محاكم جنائية أخرى، كان مجلس الأمن الدولي منشأها[3] ليشكل الأمر بذلك خطوة جديدة في مسيرة عمل مجلس الأمن و سعيه من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 365 .

[2] عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 265.

[3] إخلاص بن عبيد ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة ، 2009 ، ص 142.

**ثانيا : محاكمات العصر الحديث**

لاشك في أن احد المنجزات التي تركت أثرا بعيدا في تطوير أحكام القضاء الدولي الجنائي لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هو تشكيل محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا لمحاكمة مجرمي الحرب ، و هاتان المحكمتان تقدمان نموذج الحقيقي للقضاء الدولي الجنائي[1].

**أ- محكمة يوغسلافيا :**

في 1993/02/22م، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 تعقيبا على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء و الذي نص على ما يلي:

(قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ،و التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ).

و قد تطلب القرار 808 في فقرته الثانية أن يعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوما، و تنفيذ لذلك القرار اصدر السكرتير العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة[2].

و على اثر ذلك اصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 خاص بإنشاء المحكمة، حيث اكتسبت وجودها القانوني في 25ماي 1993 م،و كان مقرها لاهاي و في 15سبتمبر تم انتخاب القضاة و أطلق على المحكمة اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

و تتشكل محكمة يوغوسلافيا من ثلاث فروع : فرع قضائي ، فرع التحقيق، و الفرع الإداري .

[1] فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 366.

[2] محمود بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2005، ص54.

فالفرع القضائي يضم 11 قاضيا يتكون من ثلاث دوائر، الدائرة الأولى و الثانية تمثلان محكمة الدرجة الأولى بثلاثة قضاة لكل دائرة ، أما الدائرة الثالثة فتتكون من خمسة 05 قضاة و تمثل محكمة الاستئناف، أما رئيس المحكمة فيتم انتخابه من طرف القضاة .

بالنسبة لفرع التحقيق فيتكون من المدعي العام الذي يتم تعيينه من طرف مجلس الأمن بناءا على اقتراح الأمين العام لمدة 4 سنوات.

و للفرع الإداري يتكون من قلم الكتاب، يعين بواسطة الأمين العام بعد استشارة رئيس المحكمة أما اختصاص هذه المحكمة ن فقد حددته مواد 02 إلى 05 من النظام الأساسي، وتجدر الإشارة أن المحكمة تختص بموجب المواد السالفة الذكر بالانتهاكات الجسيمة التي يكون تكييفها جرائم حرب المستمدة من المادة السادسة (06) من لائحة محكمة نورمبورغ، أو جرائم إبادة أو ضد الإنسانية ، أي أن المحكمة لا تختص بالنظر في كل الجرائم التي وقعت في يوغوسلافيا، فباقي الجرائم تختص بها المحاكم الوطنية. أما عن موضوع تحديد الأشخاص محل المتابعة والمحاكمة من هذه المحكمة، فان اختصاصها يقع فقط على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية وذلك وفقا للمادة 07 من نظام المحكمة . وعليه فتكون قد أرست مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية[1].كون الأشخاص الطبيعيين هم المسؤولون وحدهم مهما كانت مسؤوليتهم في الدولة .

و من حيث عمل هذه المحكمة فإنها قامت بمحاكمة 161 متهما بسبب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا سابقا، و نظرت في 108 قضية أدانت 52 شخصا وأصدرت أحكاما بالبراءة في حق سبعة (7) أشخاص، و توفي 36 شخصا من المتهمين. و تضمنت قائمة المتهمين أفرادا من القوات المسلحة التابعة لكل الدول المتورطة في النزاع الذي دار في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ 1991م، مهما كانت صفة المتهم و موقعه في السلم التسلسلي في القوات المسلحة ولعل ابرز المتهمين الرئيس الصربي السابق ميلوزوفيتش ب 66 تهمة من بينها جرائم إنسانية و جرائم حرب و إبادة جماعية أثناء الصراع

[1] احمد موسى ، المرجع السابق .

الدموي الذي دار في البوسنة و كرواتيا و كوسوفو، و كان يواجه احتمال الحكم بالسجن مدى الحياة إلى أن عثر عليه ميتا في زنزانته بلاهاي قبل نهاية محاكمته[1].

**ب– محكمة رواندا :**

ترجع أصول الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية بسبب عدم السماح لبعض القبائل بالمشاركة في نظام الحكم الذي كان بيد قبيلة الهوتو ومن بين القبائل الممنوعة كانت قبيلة التوتسي التي ارتكبت بحقهم المجازر من قبل القوات الحكومية دون رادع ونتيجة لهذه المجازر والأحداث الدامية تدخل مجلس الأمن للبحث في الأزمة واصدر قراره رقم (935) م الذي قرر من خلاله إرسال لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية وبناء على التقارير التي وصلت الى المجلس ، أصدر قراره رقم ( 955) بتاريخ 8نوفمبر 1994م، بإنشاء محكمة جنائية تمكن من محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، وتسهم في عملية المصالحة الوطنية[2].

و الجدير ذكره انه لا فرق تقريبا بن نظام الخاص بهده المحكمة و نظام محكمة ( يوغسلافيا السابقة) سوى أن محكمة رواندا ستنظر في الجرائم ضد الإنسانية فقط[3]، وتنظمها لائحة تتكون من 23 مادة . كما نص نظامها الأساسي بعكس النظام الأساسي لمحكمة ( يوغسلافيا) على انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وكذا انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، وهو ما يشكل اختلافا عن محكمة (يوغسلافيا السابقة) وهذا لكون النزاع في رواندا يشكل حربا أهلية بعكس النزاع المسلح في (يوغسلافيا) الذي اختلط بين نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي في بعض مراحله[4].

[1] ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص ص 201-202.

[2] عمر المخزومي، المرجع سابق، ص 171 وما يليها .

[3] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2008 ، ص 82.

[4] برابح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص 116.

ولقد بدأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عملها من شهر سبتمبر عام 1977 لكن عملها كان يتسم بالبطء الشديد حيث تم إقرار أربع عشرة لائحة اتهام موجهة إلى واحد وعشرين شخصا[1].

و عن تقييم مدى مساهمة المحكمتين في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فحتما ساهمتا ايجابيا نحو إرساء قضاء جنائي دولي تتمثل فيما يلي :

1 – تقرير الاختصاص المشترك لهذه المحاكم مع المحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص مع إعطاء سموا و أولوية للمحاكم الجنائية الدولية[2].

2 – تراجع الحصانة التي كانت تعيق توقيع المسؤولية الجزائية على الأفراد الذين لهم الصفة الرسمية ، إذ أصبح كل فرد ينتهك القانون الدولي الإنساني محلا للمتابعة الجزائية الدولية .

3– تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

و رغم الإيجابيات السالفة الذكر أعلاه، فإن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا و رواندا كانتا لهما سلبيات أهمها :

1 – استبعاد عقوبة الإعدام في المحكمتين ، و بذلك تكون في أكثر الحالات العقوبة غير ملائمة و جسامة الانتهاك و من ثمة عدم تحقيق الهدف من المسؤولية الجزائية و هو إصلاح الضرر الواقع .

2– أنها محاكم ظرفية و مؤقتة اختصاصها مقيد زمنية و من ثمة لا تصح أن يكون لها طابع الوقاية المستمرة

3– محاكم ذات طابع سياسي كونها صنع مجلس الأمن[3].

[1] مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ،مجلة المفكر، ع 3 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008، ص 258.

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ( معاقبة مرتكبي الجرائم صد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 182.

[3] المادة (24 )من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993م.

– انظر أيضا : المادة (23 ) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا1994م .

## الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم مراحل تطور القانون الدولي الجنائي، إذ كل نظام قانوني ترجى فعاليته لابد من أن يكون له جهاز قضائي دائم ومستقل يضمن احترام أحكامه ويحدد مسؤولية الخروج عنه[1].

كما أيقنت الإنسانية أنه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتزايدة سوى بإنشاء محكمة دولية دائمة يكون لها اختصاص محاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني والمعاقبة على الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب[2].

خاصة بعد الانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة. وللحديث أكثر عن دور المحكمة في مدى إسهامها في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وجب علينا التطرق للطبيعة القانونية للمحكمة .

**الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية :**

تعتبر المحكمة الجنائية جهازا فضائيا مستقلا ودائما، أنشأة بموجب معاهدة ملزمة للطرفين لمحاكمة الأشخاص الطبعين اللذين يرتكبون أشد الجرائم موضع اهتمام دولي[3]، وهي مكملة للولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء وفقا لنص المادة الأولى من نظام روما، كما تتمتع بالشخصية القانونية وفقا لنص المادة الرابعة الفقرة الأولى[4]، كما أنها مستقلة عن هيئة الأمم فهي مرتبطة معها بموجب اتفاقية خاصة حسب نص المادة الثانية من نظام روما ولا تخضع لمجلس الأمن إلا في مسالتين وهما :

أ- له حق في تقديم حالة إلى المحكمة

[1] بوزيدي أمحمدي امنة ، المرجع السابق، ص 187.

[2] عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (الآليات الأممية)، دار هومة، ج 2 ، الجزائر،2011، ص 80.

[3] علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،ط1، 2008، ص 98.

4 نص المادة 04 الفقرة 1 من النظام الأساسي"تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها أهلية قانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

ب- أن يطلب إرجاء نظر دعوى ما، إذا كان ينظر في موضوع يعد مخلا بالسلم والأمن الدوليين بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ويتجسد دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال نظر المحكمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ الأمر الذي يساهم -دون شك - في تحقيق فاعلية للقانون الدولي الإنساني وتنفيذ مبادئه[2]، وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف بدرجة أساسية إلى إصباغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظروف استثنائية وخاصة، وهي حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست منعزلة عن الآثار الجزائية للحروب، بل إن هذه الآثار من أهم أسباب الدعوة إلى إنشائها وهي في صلب اختصاصاتها[3].

إذ تتعدد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية سواءا من الناحية الموضوعية ، الزمنية أو الشخصية و أخيرا المكاني، إذ تعتبر اختصاصات المحكمة النطاق القانوني لهاته الهيئة و التي سنتطرق إليها فيما سيأتي :

**أولا : الاختصاص الموضوعي**

قد جاءت المادة 05 من النظام الأساسي بتحديد الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة وهي :

أ -**جرائم الإبادة** : و تتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة ، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى .

ب- **جرائم ضد الإنسانية**: وهي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم والقتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، أو التعذيب، أو الاغتصاب، والاختفاء القسري .

1 سكاكني باية، العدالة الجنائية :العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2004، ص 97.

2 هشام فخار، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015، ص 286 .

3 عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة في دمشق سوريا، 3-4 نوفمبر2001، ص ص 11-30.

ج- **جرائم الحرب**: تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949مثل( القتل العمد، والتعذيب إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، الإبعاد، أو النقل والحبس غير المشروعين)، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية، مثل: " تعمد توجيه هجمات إلى السكان المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارة إساءة استعمال علم الهدنة".

**ت- جريمة العدوان:** تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمدت حكم بتعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين (121، 123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متفقة مع الأحكام ذات العلاقة من ميثاق الأمم المتحدة[1].

**ثانيا : الاختصاص الزماني**

لا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، أما بالنسبة للدول التي تنظم إلى المعاهدة فالاختصاص لا يكون إلا على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لها ما لم تصدر الدولة إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في الجرائم قيد البحث، ويبدأ سريان نفاذ هذا النظام الأساسي إلا بعد اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما بخصوص الدول التي تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم إليه فيبدأ سريانه بعد اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ وضع الدولة لذلك الصك،كما يمكن للدول أن تؤجل تطبيق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها[2].

**ثالثا : الاختصاص الشخصي**

[1] فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص ص 376-377.

[2] انظر المواد 12/11 /124/126 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول المسؤولية الجنائية الفردية وجاء في هذه المادة أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، ووفقا لهذا النظام الأساسي حيث استبعد هذا النظام المسؤولية الدولية الجنائية للدولة أو المنظمة الدولية، حيث لا زالت هده المسؤولية مسؤولية مدنية . وإن الشخص الذي يرتكب جريمة يدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام، ويسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر عن طريق شخص آخر، أو في حال أمر أو أغرى أو حث على ارتكاب جريمة وقعت أو شرع فيها، أو في حال تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها. على أن تكون هذه المساهمة متعمدة[1].

**رابعا: الاختصاص المكاني**

تكون المحكمة مختصة متى كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وتعلق الأمر بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فهنا الدولة تخضع تلقائيا لاختصاصها.

كذلك متى قبلت دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة اختصاص المحكمة سواءا تعلق الأمر بجرائم دولية تقع على أقاليمها أو أن أحد رعاياها متهم في ارتكاب هذه الجرائم[2].

منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 /2002/07 م تلقت المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الإحالات منها إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي مثل قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية جمهورية أوغندا ، جمهورية إفريقيا الوسطى. و إحالة من قبل مجلس الأمن المتعلقة بإقليم دارفور في السودان وفقا لقرار مجلس الأمن رقم (1/1593) و الذي سنتطرق لكل إحالة على حدا فيما سيأتي :

[1] فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 379.

[2] المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

**قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية :**

فقد تلقى مدعي عام المحكمة الجنائية رسالة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة، فأعلن المدعي العام أنه سيبحث الوضع في جمهورية الكونغو عن كثب ولا سيما في إقليم ( إيتوري ) بتاريخ 23 يونيو2004م، حيث أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو منذ أيلول 2002.

وقد تمثلت هذه الجرائم بأعمال القتل والنهب وتجنيد الأطفال وجرائم الاغتصاب والتعذيب والاحتجاز دون سند قانونى، و إصدار أحكام بالإعدام دون سند قانوني كذلك عمليات التهجير القسري .

وفي أكتوبر 2004 وقعت المحكمة الجنائية الدولية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقا للتعاون يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات في الجرائم التي ارتكبت في البلاد[1].

وبالفعل بدأت التحقيقات، وذلك بزيارة محققي المحكمة لإقليم (إيتوري) حيث تركزت التحقيقات الدولية للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الإقليم ، و لكن التحقيقات لم تسفر عن توجيه المحكمة لأية تهم .

**قضية جمهورية إفريقيا الوسطى :**

قامت جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004 بإحالة القضية إلى المدعي العام و قدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة و عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني بعد قيام المدعي العام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالتحقيق و جمع الأدلة و سماع الشهود وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعنية و المعلومات المقدمة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية و مصادر أخرى موثقة و بعد التحقق من خطورة الجرائم المرتكبة و من أن هذا التحقيق سيخدم مصالح العدالة[2].

بالإضافة إلى التأكد من مدى قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و خاصة بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بإفريقيا الوسطى الذي اقر بعدم قدرة السلطات الوطنية على القيام بمتابعة الجرائم الدولية و خاصة فيما

[1] تقارير منظمة العفو الدولية لعام 2005 ، موقع الكتروني .www.amnesty.org، المطلع عليه يوم 2019/05/19.
[2] انظر: المادة 53 من النظام الأساسي لروما 1998م.

يتعلق بالإجراءات القضائية المتمثلة في جمع أدلة الإثبات و توجيه الاتهام. وقي 22ماي 2007 قرر المدعي العام فتح التحقيق و التركيز على الجرائم المرتكبة بين 2002 و2003 على أن يتم الاتهام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية 2005.

ويعتبر جون بيار بامبا قوميو أول متهم في قضية أفريقيا الوسطى ينقل إلى سجن المحكمة الجنائية الدولية في 03 /07/ 2008م، بعد أن تم توقيفه من طرف السلطات البلجيكية بناءا على طلب المحكمة و هذا الشخص ذو جنسية كونغولية اتهم بصفته قائد الجماعة المسلحة المسماة حركة تحرير الكونغو التي شاركت في نزاع أفريقيا الوسطى و قد وجهت إليه لائحة اتهام تتضمن ثمانية جرائم منها ثلاثة تمثل جرائم ضد الإنسانية و هي الاغتصاب القتل العمد التعذيب و جرائم حرب تتمثل الاغتصاب القتل التعذيب الاعتداء على كرامة الأشخاص أعمال النهب واستعمال العنف ضد حياة الأشخاص و خاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه[1].

**القضية المحالة من طرف مجلس الأمن (قضية دارفور ) :**

أصدر مجلس الأمن القرار 1593 في 31 مارس 2005م، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحيل بموجبه الوضع في دارفور منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ و ذالك بعد جهود حثيثة بذلت سواء على المستوى العربي و الإفريقي أو على المستوى الدولي لوضع حد للنزاعات الدائرة في إقليم دارفور و التي نتج عنها الآلاف من القتلى و عشرات الآلاف من النازحين و اللاجئين و المشردين[2].

وبعد صدور هذا القرار مباشرة تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير حكومية إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة و الوثائق التي تدعم القضية فضلا عن قائمة الأسماء التي أرفقت بالتقرير و التي صرح المدعي العام بشأنها أن مكتب ادعاء المحكمة يتصرف وفق ما خلصت إليه التحقيقات التي يجريها موظفوه بطريقة مستقلة.

[1] حسام بخوش، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص220.

[2] انظر : القرار رقم1593 الصادر 31 /2005/03 من ميثاق الأمم المتحدة.

و بعد أن تأكد المدعي العام من قبول الدعوى أمام المحكمة فبعد صدور هذا القرار مباشرة قامت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور تنفيذا للمراسيم الصادرة في 7و 11 جوان 2005م، غير إن هذه المحاكم لم تنظر إلا في الجرائم العادية كسرقة المواشي أو المحلات التجارية كما انه لم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة مما أدى بالمدعي العام يخلص إلى عدم جديتها الأمر الذي جعله يستمر في تحليل المعلومات و جمع الأدلة[1].

و بتاريخ 27 /04 /2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أمرين بالقبض على السيد احمد مُحَمَّد هارون و هو وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان و علي مُحَمَّد عبد الرحمان قائد ميليشيا الجنجويد و ذالك لمسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب تتمثل في انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م المتمثلة في استعمال العنف ضد حياة الأشخاص و بخاصة القتل بجميع أنواعه و المعاملة القاسية و التعذيب و الاعتداء على كرامة الأشخاص و بخاصة المعاملة المهينة.

الأمر الذي أثار ردود فعل شديدة من جانب الحكومة السودانية و أدى إلى تعنت هذه الأخيرة و دفعها بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي و اتخاذها قرار بعدم التعاون مع المحكمة فضلا عن عدم تسليم مواطنيها للمثول أمام هذه الهيئة.

وفي 14/07/ 2008م، تقدم المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة لإصدار أمر القبض على متهم ثالث هو الرئيس عمر حسن البشير عن مسؤوليته في التخطيط و التنفيذ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب عن طريق استنادا لنص المادة (25 / 3)من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد تضمنت لائحة الاتهام التي قدمها المدعي العام للدائرة التمهيدية لطلب إصدار الأمر بإلقاء القبض على الرئيس السوداني بارتكاب جرائم ضد الإنسانية المتمثلة القتل الإبادة النقل ألقسري للسكان المدنيين التعذيب الاغتصاب و جرائم الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين و جريمة النهب.

[1] حسام بخوش، المرجع السابق، ص222.

و في شهر ديسمبر 2008 أصدرت الدائرة التمهيدية قرار تلتمس فيه معلومات إضافية من المدعي العام حول طلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني، و في شهر مارس2009 أصدرت المحكم الجنائية الدولي مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير التي شكلت صدمة لنظام السوداني و حدثا غير مسبوق في تاريخ المحكم الجنائية الدولي حيث واجه هذا القرار بالرفض التام من قبل الحكومة السودانية و بعض قوى الداخلية و الإقليمية و قام جدال كبير حول مدى شرعية هذا القرار[1].

نخلص من خلال هذا الفصل أنه كي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه كان لابد من وجود آليات لتنفيذ هذا القانون، تعمل على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على أحسن وجه فيستحسن رقابتها عبر كل من الدولة الحامية، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر سعيا وراء تنفيذ أفضل للقانون الدولي الإنساني .

كما لعبت الآليات القضائية دورا هاما في تطبيق قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني عبر محاكمة و معاقبة مرتكبي الانتهاكات عن طريق إنشاء عدة محاكم جنائية دولية و محكمة جنائية دولية و التي يعد إنشاؤها طفرة نوعية في تاريخ القانون الدولي .

[1] فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 370 .

## خاتمة :

يستهدف القانون الدولي الإنساني إضفاء طابع الإنسانية على الحرب للتخفيف من ويلات الحروب و الحد من آثارها، و الذي ساهم بدوره في إنقاذ عدد لا يحصى من الأرواح و الأشخاص وذلك من خلال توفير الحماية اللازمة للفئات غير المشاركة في الحرب مباشرة، أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى و المرضى و الأسرى بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م،و البروتوكولين الإضافيين اللذان أقرا مجموعة من الحقوق و المبادئ العامة و الخاصة، بحيث جاءت الاتفاقية الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان و الثانية لتحسين حالة الجرحى و المرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، و الثالثة لتحسين معاملة أسرى الحرب أما الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

فالقانون الدولي الإنساني لا يطبّق أو يختص ببلد معين دون غيره، بل يطبّق في جميع البلدان التي تشهد نزاعات وصراعات، ويتعذب فيها الإنسان ويعاني من ويلات وآلام الحروب، فقد اتصف القانون الدولي الإنساني بأنه قانون النزاعات المسلحة. حيث أن مجال تطبيقه يقتصر على تنظيم العلاقة التي تحدث أثناء هذا النزاع سواء كان دوليا أو ذي طابع غير دولي، و قد ركزنا في بحثنا هذا على الحالات التي يطبق في القانون الدولي الإنساني مثل النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و حركات الاحتلال الحربي و التحرر، كما اشرنا إلى الحالات المستثناة من تطبيقه، أي غير الخاضعة له متمثلة في التوترات و الاضطرابات الداخلية، و أعمال العنف العرضية كالعمليات الإرهابية و غيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد" نزاعات مسلح" ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر " نزاعا مسلحا " حسب مقاييس القانون الدولي الإنساني. بالتالي لا تسري عليه أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977م، المطور و المتمم للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

لاتكمن الإشكالية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني في غياب أو ضعف قواعده بقدر ما تكمن في ضرورة تفعيل آليات تطبيق هذه القواعد بصورة تقضي إلى تحقيق أهدافها الإنسانية السامية المتمثلة في حماية الإنسان وصيانة كرامته، وقد نصت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها على آليات رقابية و عقابية تعمل جنبا إلى جنب لضمان تطبيق فعال لتلك الأحكام، فالدولة الحامية تتمثل في الإشراف على حسن تطبيق القواعد القانونية الدولية الإنسانية على الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، و هذا الإشراف لا يكون إلا ضمن حدود إمكانياتها ،إذ أن الدولة الحامية لا تتدخل في النزاع القائم و إنما تقتصر مهامها في

الرقابة و الإشراف، إذ جاءت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لمحاولة منهجة عملية التحقيق حول الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية، عن طريق إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق تختص بالتحقيق

في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم لقواعد هذا القانون كما حددته الاتفاقيات والملحق" البروتوكول" أو أية انتهاكات خطيرة أخرى لها و العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات من خلال مساعيها الحميدة وكانت الفكرة على وجه الخصوص هي أن الأنشطة التي تقوم بها اللجنة ينبغي أن تساعد على منع الجدل والعنف من التصاعد أثناء النزاع .

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهم آلية رقابية و هي الحارس الأمين على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يقوم مندوبو الصليب الأحمر بزيارة معسكرات الأسري لمراقبة ظروف الأسر اليومية و التي تنظمها الاتفاقية الثالثة بدقة و تفصيل من حيث الإيواء و التغذية و النظافة و الانضباط و تطبيق العقوبات الجزائية و التأديبية وأيضا عمل الأسرى و أجورهم.كل هذه النصوص تهدف إلى حماية الأسير من كل أشكال التعذيب و الإهانة لشخصيته و كرامته، لكن دورها يكون دائما محفوفا بالمخاطر لأنها تعمل على أرض الواقع وكثيرا ما تواجه صعوبات و تحديات أثناء تأدية مهامها لذا فإن نجاحها يقتصر على تعاون الدول و تضافر جهودها معها و التزامهم بأحكام القانون الدولي الإنساني .

أما فيما يخص الآليات القضائية فهي تعتبر خطوة هامة في تشكيل ضمان حماية حقوق المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة و ذلك بإرسائها المسؤولية الجزائية للفرد و ما تلعبه من الدور الردعي و الوقائي في تطبيق القانون الدولي الجنائي ، وهو ما تمثل في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وتبني نظام الاختصاص العالمي الذي يعطي الحق لأية دولة أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية أيا كان مرتكبها و مهما كانت جنسيته .

بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي فقد استقر منذ محاكمة نورمبرج وطوكيو إبان الحرب العالمية الثانية وما يعيبها أنها كانت محاكمة الطرف المنتصر في الحرب للطرف المهزوم فيها مما أفقدها بعض المصداقية،كما تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993م لمحاكمة مجرمي الحرب من الصرب وغيرهم عن جرائمهم في البوسنة والهرسك وكوسوفو، و المحكمة الجنائية

الدولية لرواندا عام 1994م، لمحاكمة مجرمي الحرب من قبائل التوتسي و الهوتو أثناء نشوب الحروب الأهلية بينهما .

يعد إنشاء المحكمة الجنائية خطوة ايجابية كآلية قضائية دولية، حيث لقيت قبول عالمي خاصة واختصاصها التكميلي للقضاء الوطني دفع جميع الدول للمصادقة عليها ودفعها بموائمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة، لتتمكن الدول من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة سواء المرتكبة على أراضيها أو من طرف مواطنيها، ويزدادا تفعيل المحكمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تعاونت الدول الأطراف والدول غير الأطراف معها ، إلا أنها تكرس عدالة مزدوجة (عدالة الأقوياء مقابل عدالة الضعفاء) فيما يتعلق بعلاقاتها بمجلس الأمن، أن لهذا الأخير تأثير بلا شك على المحكمة الجنائية الدولية و ذلك عن طريق الإحالة و عن طريق حق طلب الإرجاء . فبالرغم من الإيجابيات التي تنشأ من تمتع مجلس الأمن بسلطة تقديم حالة للمحكمة ، إلا أنه يمكن أن يترتب عنها جانب سلبي و ذلك عند رفض الدول الدائمة العضوية فيه اتخاذ قرار إحالة، خاصة إذا تعلق الأمر بإنتاهاكات من رعايا تلك الدول أو من أحد الدول الحليفة لها، مثل ما هو الحال في الإنتاهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إذ وقف فيها مجلس الأمن موقف المتفرج.

**وعليه توصلنا الى النتائج التالية :**

_ قصر عمل الدولة الحامية نتيجة لتعليق عملها على إرادة الأطراف المتنازعة خاصة الدولة المنتهكة أي جعلها حبيسة و رهينة الطرف المنتهك .

_تطبيق فكرة العقاب الفردي بإرساء المسؤولية الجزائية للفرد، مما يعتبر خطوة مهمة ومساهمة معتبرة في مجال تنفيذ و تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني .

_ قصر نجاعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يكمن في أحكامه بقدر ما يكمن في بعض العوامل الخارجية كتعارض مصالح الدول القوية في بعض النزاعات .

_ صعوبة تصنيف و تحديد الأحداث إذا ما كانت تشكل نزاعا مسلحا أم لا، مما قد يؤدي إلى تأخير تطبيق قوانين القانون الدولي الإنساني وبالتالي تضرر كل من المدنيين و المقاتلون .

_ استمرار معانات المدنيين خلال النزاعات بالرغم من وجود نصوص قواعد الحماية في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول .

**بناء على النتائج المتوصل إليها أتقدم بالاقتراحات الآتية :**

_ إعطاء الدولة الحامية صلاحيات أكثر وذلك بفك القيود المحاطة بها .

_ تظافر الجهود الدولية لتطبيق مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية .

_ضرورة التعاون الدولي لكل من الدول الأطراف و غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في سبيل اعتقال ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي .

_فصل سلطات مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بإعادة النظر في طلبات الإرجاء و الإحالة .

_ السعي لتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني كقيم سامية تتجاوز كل الحسابات السياسية و المصالح الاقتصادية .

_ ضرورة إفراد اللجنة الدولية بمراقبة القانون الدولي الإنساني و تعزيز ثقافته ونشره، نظرا لكثرة التضارب في الآراء مما يؤدي إلى انفلات الأحكام نظرا لتأثر بعضها بالمصالح السياسية و الاقتصادية على غرار مجلس الأمن، المنظمات غير الحكومية، و المجالس الإقليمية .

– ضرورة تكوين لجنة دولية مختصة في تصنيف النزاعات مع القيام بإصلاحات الاتفاقيات السابقة و مراجعتها.

# قائمة المصادر و المراجع :

## أولا : الكتب

### أ_ الكتب العامة :

-عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ( الكتاب الثالث حقوق الإنسان)، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،ط1، 1997.

- علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.

-عبد العزيز العشماوى، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2009.

-عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط3، 2005.

-مُحَمَّد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ، 1991.

-مُحَمَّد المجذوب، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2007 . -

منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1 2008.

-مُحَمَّد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1988.

### ب_ الكتب المتخصصة :

-عمر مُحَمَّد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ط1، 2009.

-كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي، موكرياني للبحث و النشر، اربيل ، ط1 2008.

- مُحَمَّد احمد داود،الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم 2008.

- مُحَمَّد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، القدس ، 2005 .

- سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدولي الإنساني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2007 .

-عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2000.

-فريتس كالهوغن، ليزابيث تسغلفد، ترجمة احمد عبد العليم ،ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.

-سعيد الجولي ، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 .

-رجب عبد المنعم المتولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006_2005.

-احمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الاكادمية، الجزائر ،2011.

-عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1997.

-مُحَمَّد شريف بسيوني، المدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون ذكر دار النشر، ط1، 1999 .

-عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011.

-إبراهيم مُحَمَّد العناني، مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دون ذكر دار و مكان النشر، ط1، دون ذكر السنة.

-علي أبو هاني، عبد العزيز العشماوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

-خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس و المفاهيم و حماية الضحايا )، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011 .

-منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الإسلامي، الإسكندرية ،2009.

-مُحَمَّد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم 2008 .

-أمُحَمَّدي بوزيدي آمنة ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2014 .

-عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء ) ، دار مجدلاوي للنشر ،عمان ،2002.

-احمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2000.

-سالم مُحَمَّد الاوجلي، دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الإنساني، دون ذكر دار النشر، دون ذكر السنة، ليبيا.

-عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 .

-عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي و الحرب على غزة- الجريمة الدولية، مكتبة آفاق، فلسطين، ط1،2001.

- حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار النشر للثقافة و التوزيع، الأردن، ط1، 2011.

-هاني فتحي جورجي، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، قضايا حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، العدد 5 ، سبتمبر 1999.

- عبد الواحد مُحَمَّد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .

_محمود بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، دون ذكر دار النشر، دون ذكر مكان النشر ، 2002 .

-ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار النشر و التوزيع، الأردن، ط1 ، 2008 .

-عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ( معاقبة مرتكبي الجرائم صد الإنسانية )، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 .

-عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (الآليات الأممية)،ج 2، دار هومة، الجزائر، 2001.

-علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008.

سكاكني باية، العدالة الجنائية :العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

## ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية .

### أ- رسائل الدكتوراه :

- محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس القاهرة، 1972.

-أبو الخير احمد عطية ،الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث ،رسالة دكتوراه ، عين الشمس ،1995.

-رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 2001.

-إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها ، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،2002 .

-خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنس، بريطانيا ،2008 .

- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران كلية الحقوق و العلوم السياسية 2011-2012.

-هشام فخار، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015.

_ بن عيسى زايد ، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2017/2016 .

-محي الدين علي عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، دون ذكر السنة .

## ب_ مذكرات ماجستير :

سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر 2005. منشورة بالموقع الالكتروني :http://www.ahewar.org

-ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة ، 2009.

-بن شعيرة وليد ، الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير جامعة باتنة ،2010 .

-غنيم قناص المطري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2010.

-أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي ، مذكرة ماجستير لجامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011 .

-عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، نابلس،2012.

-برابح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.

- احمد ضياء عبد عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2016 .

## ج : مذكرات الماستر :

-بكار إكرام ، الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر ، جامعة أبي بكر بلقا يد ملحقة مغنية 2015-2016.

_مرابط وردة ، مكي كاميلية ، تجريم الإرهاب في القانون الدولي و التشريعات الداخلية –الجزائر نموذجا- ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012-2013.

## المقالات :

-احمد أبو ألوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ،الجزء الأول من مجلة القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2005.

-إحسان عبد المنعم سماره ، معاملة أسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي ،مجلة جامعة الالبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد12، الأردن ،2011.

-رشيد حمد العنزي ، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ،28 /2004/12 .

-رشيد العنزي، عيسى حميد، ندى يوسف الدعيج ، المسؤولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الأسرى و المعتقلين دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005.

-رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق، المجلد 15، العدد 1 ،جامعة الكويت ، مارس 1991.

-نزار حمدي قشطه، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية و التطبيق ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة، المجلد2، العدد 2، 2014 .

هشام فخار، الحماية الخاصة في ضل قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، ع 6 ، 2012.

## ثالثا : الملتقيات و الندوات

-علي مُحَّد علي حلس، حماية أسرى الحرب و المعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة لسنة 1949 .

- هيثم موسى حسن ، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر ، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني ) جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر ، 2011.

- دون ذكر كاتب المقال ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صحيفة الوقائع الصادرة عن الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني بعنوان (الردع الجزائي : المعاقبة على جرائم الحرب ).

- عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى ندوة في دمشق، سوريا، 3-4 (نوفمبر)2001 .

- بطاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر، جامعة الرياض،2012.

## خامسا : المواثيق و المعاهدات :.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية روما 1998م .

- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لعام 1993م .

- النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام 1994م.

-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م .

-البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م .

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م .

## رابعا: مواقع انترنيت

-انمار المهداوي، مفهوم القانون الدولي الإنساني ، موقع الكتروني http://www.ahewar.org ،
نظرة عامة ، الأشخاص المحميون طبقا للقانون الدولي الإنساني، ،الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولية https://www.icrc.org .
-سرور طالبي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني منشورة على موقع : http://jilrc.com .

- كاثلين لافاند، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى ما الفرق بالنسبة ، www.icrc.org.
النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية ، الموقع الالكتروني www.naameshaam.orgللضحايا .

- جمال رواب ، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ، موقع الكتروني http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net
-أغا جميلة ، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ، موقع الكتروني http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net.
-منصور بن علي القاضي ، القانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب ، موقع الكتروني https://www.al-tagheer.com/ .
-اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني و الإرهاب : أسئلة و أجوبة ، موقع الكتروني https://www.icrc.org
- دون ذكر كاتب المقال ،موقع وزارة العدل الالكتروني www.mjustice.dz
-كزافيه فيليب ، مبدأ الاختصاص العالمي و التكامل : وكيف يوفق المبدآن ، منشورة على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org .

- دون ذكر كاتب المقال تقارير منظمة العفو الدولية لعام 2005 ، موقع الكتروني www.amnesty.org.
-الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة ،قسم الخدمات الاستشاراتية للقانون الدولي الإنساني ، موقع الكتروني https://www.icrc.org.
_عصام سليمان ، الحرب على الارهاب و القانون الدولي الانساني، مقالة على الموقع www.lebarmy.gov.lb